الباب الأول منظمة الأمم المتحدة

شهد العالم ميلاد منظمة الأمم المتحدة في 1945/10/24 بعد تصريحات و مؤتمرات عديدة نذكر منها باختصار ما يلي:

_تصريح الأطلسي: صدر عن الرئيس الأمريكي روزفلت و رئيس وزراء بريطانيا تشرشل سنة1941، حدد فيه الأهداف الرئيسية لإنشاء منظمة دولية تضم كل الشعوب، و الهدف منها حفظ الأمن و تحقيق التعاون الدولي، كما أكد الطرفان على المبادئ المشتركة التي تهدف اليها سياسة دولتهما من أجل مستقبل أفضل للعالم.

_ تصريح الأمم المتحدة: استعملت عبارة الأمم المتحدة لأول مرة في هذا التصريح. وقع على هذا التصريح و اقر ما تضمنه ممثل ستة و عشرون دولة سنة 1942 ، و تعهدت هذه الدول على بذل كل ما في وسعها لهزيمة العدو المشترك ، كما التزمت بالامتناع عن عقد صلح منفرد معه .

_تصريح موسكو: وقعت عليه كل من روسيا و الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و الصين في سنة 1943، وهو أول الخطوات الايجابية لتحقيق مشروع المنظمة الجديدة ، هذا التصريح له طبيعة مزدوجة فهو من جهة تحالف عسكري يهدف الى اجبار المانيا على الاستسلام دون قيد او شرط ، و من جهة أخرى هو تحالف سلمي اتفقت الدول الأربعة من خلاله على التعجيل لإنشاء هيئة عالمية تقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام و تنضم اليها بقية دول العالم لا فرق بين كبيرها وصغيرها لضمان المحافظة على السلم و الأمن الدولي .

_ تصريح طهران: كان هذا التصريح بعد شهر من تصريح موسكو، وجاء فيه تصميم الدول الأربعة وتأكيدهم على دورهم الخاص ومسؤوليتهم الكبيرة في حفظ السلم والأمن الدولي.

_مؤتمر دمبرتن اوكس: جاء هذا المؤتمر على مرحلتين، الأولى بين روسيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفي المرحلة الثانية كان بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين وهذا راجع لرغبة روسيا الاحتفاظ بحيادها في حرب الشرق الأقصى التي لم تكن طرفا فيها، ولقد انتهت هذه الاجتماعات الى وضع مجموعة من المقترحات التفصيلية التي اتخذت كأساس للمناقشات التي تمت في سان فرنسيسكو.

_ مؤتمر يالطا: ضم الدول الكبرى وذلك للاتفاق على بعض المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها في مؤتمر دمبرتون أوكس وأهمها طريقة التصويت للمستعمرات وحول نظام الوصاية ونظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

_ مؤتمر سان فرانسيسكو: دعيت للاشتراك فيه الدول التي اعلنت الحرب على ألمانيا قبل 1942/03/01 ووقعت على تصريح الأمم المتحدة باستثناء بولونيا (لأن نظام الحكم تغير وتسلمه الشيوعيون)، كان المؤتمر بين 25 /04الى غاية 26 /1945/06، تمت الاجتماعات في جو مشحون بالتوتر و خاصة في المسائل التي كانت بعض الدول في البداية على استعداد للتساهل فيها ثم تراجعت عن مواقفها .

ان ارادة الدول الكبرى هي التي تحكمت في مجريات المؤتمر ،فهي التي قامت بصياغة مشروع الأمم المتحدة و لم تستطيع الدول الأخرى ادخال أي تعديل جوهري على المسائل الرئيسية فيه ، وفي

1945/06/26 وافق المؤتمر على الميثاق و دخل حيز النفاذ في 1945/10/24 و في 1946/01/10 عقدت الجمعية العامة للمنظمة أول جلساتها في لندن حيث تقرر اختيار نيويورك مقرا دائما لها .تم انشاء المنظمة بموافقة 50 دولة وكان أعضاء مجلس الأمن ما يقارب 3/1 اعضاء الجمعية العامة أي ما يعادل 30% وتعد هذه النسبة معقولة في ذلك الوقت ، ولكن في الوقت الحاضر هذه النسبة لا تعكس عدد الدول الأعضاء الا بنسبة تقل عن6% و كان من المفروض زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن بزيادة أعضاء المنظمة .

أهداف منظمة الأمم المتحدة

يتكون ميثاق المنظمة من ديباجة تضمنت المثل العليا و الأهداف المشتركة التي تصبو اليها شعوب العالم، ولعل أهمها حفظ الأمن و السلم الدولي، بالإضافة الى ديباجة كما يتضمن الميثاق 19 فصلا و 111مادة، ويمكن حصر أهداف المنظمة في النقاط التالية :

1-حفظ الأمن والسلم الدولي

لإبراز هذا الهدف جاء نص المادة 1/1على النحو التالي: " مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، و تقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الاخلال بالسلم، و تتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الاخلال بالسلم أو لتسويتها"، الهدف الأساسي هو تحقيق السلم العالمي عن طريق منع وقوع حرب عالمية أخرى تدمر العالم.

الملاحظ ان الميثاق حث على عدم استخدام السلاح لتسوية المنازعات الدولية بل طالب بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، ولكنه لم يحرم الحرب بل اجاز اللجوء الى القوة المسلحة في حالة وقوع عدوان طبقا للمادة 51 منه، كما جاء قرار الجمعية العامة رقم 3314 في 1974/12/18 الذي عدد حالات العدوان التي يسمح من خلالها رده بالقوة المسلحة سواء بصورة منفردة او مع مجموعة من الدول. كان من المفروض عدم وجود هذا النوع من النصوص لتحقيق هذا الهدف وانما وضع حلول واساليب لصد هذه النزاعات بدون قوة مسلحة.

الجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة منح سلطة تقديرية لمجلس الأمن لتحديد الحروب التي تهدد الأمن والسلم الدولي، وبالتالي فهو يملك السلطة لردع الدول حتى وان كانت مظلومة في حالة تهديد مصالحها. حددت المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة الشروط الواجب توفرها ليلجأ مجلس الأمن للقوة العسكرية ضد أي دولة ، ويمكن حصر هذه الشروط في النقاط التالية :

- أن تكون الحالة التي تستوجب استخدام القوة العسكرية من الحالات التي تهدد الأمن و السلم الدولي (تؤدي الى حرب عالمية) .

- أن يقوم بهذه المهمة مجلس الأمن و لا يجوز لأية دولة القيام بها.

-أن يستنفذ المجلس جميع الوسائل السلمية لتسوية النزاع القائم ،كما عليه أن يتخذ جميع الاجراءات المنصوص عليها في الفصل 6 من الميثاق.

- لا يلجأ مجلس الأمن الى القوة مباشرة بل عليه ان يستخدم وسائل الضغط المنصوص عليها في الميثاق كقطع العلاقات الدبلوماسية و الاقتصادية ...الخ و عند فشلها يلجأ الى استخدام القوة.

- أن تحدد القوة العسكرية التي يستخدمها المجلس في حدود اعادة السلم و الأمن الدولي الى نصابهما.

2- تنمية العلاقات الودية بين الدول عن طريق حق تقرير المصير

نصت المادة2/1 من ميثاق الأمم المتحدة على:" انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية، ويجعل لها حق تقرير مصيرها، و اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم والأمن "، لقد ربط ميثاق الأمم المتحدة بين تنمية العلاقات الدولية و حق الشعوب في تقرير مصيرها، فاذا قامت دول بسلب موارد وحقوق دول أخرى فلا مجال للقول بتنمية العلاقات، فحق تقرير المصير هو أساس لتنمية هذه العلاقات، فبدونه لا يتحقق هذا الهدف. يقوم حق تقرير المصير على القواعد التالية:

- حق الدول في اختيار النظام السياسي الذي يناسبه على أساس دستور الدولة.

- حق الدول في الحفاظ على قيمها الثقافية والاجتماعية من خلال اختيار نظام تعليمي المناسب.

- حق الدول التصرف في مواردها و ثرواتها الطبيعية بكل سيادة.

- حق الشعوب المستعمرة في التحرر و تستقل من كل أشكال الاستعمار.

- الحاق جزء من دولة بدولة أخرى يجب أن يتم بالاستفتاء الشعبي.

- ضمان المساواة بين كل الدول من حيث الحقوق والالتزامات بغض النظر عن عدد السكان أو مساحة الاقليم.

- عدم التمييز بين الشعوب بسبب الجنس، اللون، الدين ...الخ.

- حق الشعوب اللجوء للكفاح المسلح للتخلص من الاستعمار.

تأكد مبدأ حق تقرير المصير في عدة نصوص دولية منها ميثاق الأمم المتحدة في المادة2/1 المذكورة أعلاه، كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 1514 لسنة 1960 والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اعلنت فيه ما يلي:

- وضع نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار بكافة صوره ومظاهره.

- الخضوع للسيطرة الأجنبية يعد انكارا لحقوق الانسان الأساسية.

- حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها.

- عدم توفر العامل السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لا يجوز أن يتخذ ذريعة لتأخير الاستقلال.

- ضرورة اتخاذ الخطوات الازمة لنقل السلطات للشعوب في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

كما ربطت الجمعية العامة الجمعية العامة للأمم المتحدة حق تقرير المصير بحقوق الانسان عن طريق قرار 8415 لسنة 1996.

3-حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بالتعاون الدولي

الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو تحقيق الأمن و السلم الدولي و لا يمكن الوصول اليه الا بحل المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية للدول ، ولقد نصت المادة 55/ب من الميثاق على :" تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و ما يتصل بها و تعزيز التعاون الدولي في الشؤون الثقافية و التعليم "، لتحقيق هذا الهدف تم انشاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي يعد من أهم أجهزة الأمم المتحدة ،ولقد اصدرت اتفاقية دولية حول الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية سنة 1966و اصبحت سارية المفعول سنة1976 .

بذلت منظمة الأمم المتحدة جهودا كبيرة من خلالها شهد العالم تطورا في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية ولكن التوازن في هذه العلاقات منعدم حيث يشهد العالم سيطرة الدول الكبرى التي تهيمن على الموارد الأساسية لباقي الدول وتحرمها من التكنولوجيا والتطور الذي تعرفه، والدليل فشل على ذلك حوار شمال جنوب في تحقيق هذا التوازن لأن الدول الكبرى تسيطر على منظمة الأمم المتحدة وهذه الأخيرة لا تستطيع فرض التزامات عليها.

4-جعل منظمة الأمم المتحدة مركز تنسق فيه جهود الدول للوصول الى هذه الأهداف:

أكدت المادة 4/1 من ميثاق الأمم المتحدة على تنسيق جهود الدول لتحقيق أهدافها ولكن هذا لا يعني ان تكون هذه الهيئة عليا فوق سلطة أشخاص القانون الدولي العام و انما الهدف هو جعل هذه الأخيرة لا تصدر عنها تصرفات و أعمال تتعارض مع أهداف ومبادئ المنظمة.

مبادئ منظمة الأمم المتحدة

تقوم المنظمة على مجموعة من المبادئ نذكر منها ما يلي:

1-المساواة في السيادة

المساواة من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حيث نصت الفقرة الثانية من الديباجة والمادة 1/2 من الميثاق على:" تعمل الهيئة وأعضائها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة 1، ويعني ذلك أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي وتتمتع بالحقوق التي يقرها هذا القانون وتلتزم بالتزاماته بغض النظر عن مساحتها أو سكانها أو مدى تقدمها أو قوتها العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية ".

وقد فسر مؤتمر سان فرانسيسكو هذا المبدأ بما يلي:

- المساواة بين الدول تعتبر قانونا أي المساواة من حيث السيادة تمنح نفس الحقوق لكل الدول بدون استثناء كما لها التزامات نفسها، وتتمتع بنفس الحماية القانونية، و تتبع نفس الاجراءات أمام أجهزة التقاضي الدولية.

- احترام الدول وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي.

- كل الدول عليها أداء واجباتها والتزاماتها الدولية بحسن نية.

- لكل دولة الحق في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

قال شارل روسو:" السيادة مقيدة وليست مطلقة ففي الداخل تتقيد بمبدأ احترام حقوق الأفراد وضمان حرياتهم وفي الخارج تتقيد بأحكام القانون الدولي".

2-مبدأ الامتناع عن تهديد باستخدام القوة أو باستخدامها فعليا

تنص المادة 4/2 وجوب امتناع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ضد سلامة واستقلال اي دولة و في حالة عدم احترام هذا المبدأ فيمكن للدولة أو الدول المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي وأكدت المادة 51 من الميثاق على هذا الحق " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى و جماعات في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي، و التدابير التي تتخذها الدول لتطبيق مبدأ الدفاع الشرعي تبلغ الى مجلس الأمن فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي واعادته الى نصابه".

حق الفاع الشرعي مبدأ معترف به من قبل كل المواثيق والاعلانات والنصوص القانونية الدولية، ولكن لا يحتج به ولا يطبق الا في حالة العدوان، و لقد حددت الجمعية العامة في قرارها رقم 3314 بتاريخ 1974/01/14 حالات العدوان و التي من خلالها يمكن لأي دولة تطبيق مبدأ الدفاع الشرعي عن طريق استعمال القوة، وعرَف القرار العدوان بما يلي:" هو استعمال القوات المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل يتنافى و ميثاق الأمم المتحدة" كما حدد القرار حالات العدوان على النحو التالي:

- الغزو بوسطة القوات المسلحة لدولة ما على اقليم دولة أخرى.

- القاء القنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد اقليم دولة أخرى.

- فرض حصار على موانئ أو سواحل دولة ما بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

- هجوم القوات المسلحة لدولة ما على القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطول البري أو الجوي لدولة أخرى.

- استعمال القوة المسلحة لدولة ما الموجودة في اقليم دولة أخرى

- تسمح دولة ما بوضع اقليمها تحت تصرف اقليم دولة أخرى ليستخدم لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

- ارسال عصابات مسلحة أو قوات غير نظامية من قبل الدولة أو باسمها والتي تقوم بأعمال ضد دولة أخرى.

- لمجلس الأمن أن يحدد أية أفعال أخرى التي تشكل عدوانا.

في حالة وقوع اعتداء بأحد أشكال السالفة الذكر على دولة ما فلها حق الدفاع الشرعي والذي يكون بوسيلة غير شرعية قانونا وهي القوة المسلحة لحماية نفسها من الغير المعتدي عليها، ولكي يعتبر هذا الاجراء دفاعا شرعيا يجب ان تتوفر الشروط التالية:

-ا ن تواجه الدولة عملا غير مشروع من قبل دولة أو منظمة ارهابية ...الخ تهدد أمنها فعلا.

- لا يكون أمام الدولة وسيلة أخرى تتمكن من خلالها دفع الخطر الذي تتعرض له الا باستخدام القوة المسلحة.

- ألا يكون الذي تواجه الدول عملا مشروعا فاذا ما قامت دولة بمناورة عسكرية على أراضي دولة بموجب معاهدة بين الدولتين.

- ألا يتجاوز حق الدفاع الشرعي بمنع الخطر عن الدولة بارتكاب أعمال اجرامية.

ان استخدام حق الدفاع الشرعي عن طريق القوة المسلحة تنتج عنه أضرار لا تتحملها الدول معتدى عليها، وقد أقر ميثاق الأمم المتحدة هذا الحق وأكد ان على مجلس الأمن اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لرد العدوان (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و الفقرة الخامسة من اعلان تأكيد السلام و التعاون العالميين الصادر عن مؤتمر باندونغ في 1955/04/18).

3-تنفيذ الالتزامات بحسن نية

نصت المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ بما يلي:" لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق بحسن نية "، يستنتج من هذا النص أنه يجب على ارادة الدول الأعضاء في المنظمة أن تتجه نحو تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في الميثاق والمعاهدات التي تبرمها منظمة الأمم المتحدة وكل القواعد القانونية الدولية بما يتلاءم وجعل العلاقات الدولية سلمية وآمنة بحسن نية التي تعد قاعدة أساسية من قواعد النظام القانوني الدولي، هذا المبدأ صعب التحقق منه لكن هناك بوادر تجعل التأكد من توافر هذا المبدأ من عدمه، ومن هذه البوادر قيام الدولة أو الدول بتنفيذ التزاماتهم بشكل جدي طبقا للقواعد القانونية الدولية وان كانت ضد مصالحهم.

يجب على الدول انشاء علاقات دولية بأساليب قانونية وغير متناقضة ومستغلة لضعف الطرف أو الأطراف الأخرى أو ان تحرر التزاماتها في المعاهدات الدولية بما يجعلها تتنصل منها بسهولة أثناء تنفيذها، أو تحقق مصالحها على حساب مصالح الأطراف الأخرى، وعليها أن تلجأ للسبل السلمية لحل المنازعات الدولية.

يعد هذا المبدأ من القواعد الأساسية في العلاقات الدولية والدليل المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة السابقة الذكر، وعدة قرارات للمنظمة منها قرار الجمعية العامة رقم 2625 الصادر بتاريخ 1970/10/24 والمتضمن الاعلان عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية.

4-تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

تنص المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:" يفض أعضاء الهيئة جميعهم منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"، قد حدد ميثاق الأمم المتحدة في الفصل 06 منه الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية ومنها المفاوضات المباشرة و الوساطة و المساعي الحميدة و التحقيق و التوفيق (وسائل دبلوماسية)، أو اللجوء الى التحكيم و القضاء الدولي (الوسائل القضائية)، كما أكدت المادة 33من الميثاق أن مجلس الأمن يسعى لتسوية المنازعات الدولية الناشئة بين الدول بالوسائل السلمية.

5-عدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية

تنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعلى أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "، هذا المبدأ يعد نتيجة للمبدأ أعلاه حيث جاء تحريم و تجريم استعمال القوة لحل المنازعات الدولية مهما كانت صورها و خاصة تلك الحرب التي تؤدي الى نشوب حرب عالمية.

كانت الحرب الوسيلة الوحيدة تقريبا لتسوية المنازعات الدولية فنتائجها مدمرة لكل الأطراف، وفي كل الأزمنة كانت نداءات عديدة للتخفيف منها وتجنبها ولتقنينها ، حيث ابرمت اتفاقيتي لاهاي 1899و1907 بالقواعد الخاصة التي يجب على الدول المتحاربة الالتزام بها عند الحروب في حالة عدم قبولها اللجوء للتحكيم أو رفضها قرار تحكيم، ثم جاء عهد العصبة الذي يعد أول وثيقة تلزم الدول بعدم اللجوء للحرب الذي تعد عملا غير مشروع ، و بعد الحرب العالمية الثانية انشأت منظمة الأمم المتحدة بميثاق حرم الحروب التي تهدد السلم و الأمن الدولي، وفي هذا المجال يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات واسعة لمنع وقمع أي حرب غير مشروعة .

كان لمجلس الأمن دور سلبي في العديد من الحروب منها تلك التي كانت بين ايران والعراق، الهند و الباكستان، اريتيريا واثيوبيا، بورندي ورواندا، اذربيجان و ارمينيا...الخ.

6-التزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفقا لمبادئ الأمم المتحدة

تنص المادة 6/2 من الميثاق على:" تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"، نلاحظ أن على الدول غير أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أن تلتزم بمبادئ هذه الأخيرة من أجل حفظ السلم والأمن الدولي وبالتالي الاستقرار الدولي.

7-عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

تنص المادة 7/2من الميثاق على: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ،و ليس فيه ما يقتضي الاعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع "،ان هذا المبدأ أساسي في التنظيم القانوني الدولي و له ارتباط وثيق بمبدأ سيادة واستقلال

الدول، هذه الاخيرة حرة في اختيار النظام السياسي المناسب لها، كما لها أن تتخذ القرارات المناسبة لتسيير شؤونها الداخلية دون تدخل من أي دولة أو منظمة ،و لقد أكد على هذا المبدأ العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية والقرارات الدولية ، كما جاء في قرار للأمم المتحدة على أنه ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى.

يقصد بالتدخل في الشؤون الداخلية هو ذلك التدخل سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، أوفي الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، كما يقصد بالتدخل القيام بأي نشاط ذو طبيعة عسكرية أو ارهابية أو تحريضية لمحاولة زرع الشكوك والمشاكل داخل الدولة أو قلب النظام ...الخ.

لا يجوز لمنظمة الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا في حالتين هما:

- إذا كان هناك انتهاك لحقوق الانسان الذي يؤدي الى تهديد الأمن والسلم الدولي.
- إذا قامت احدى الدول بتقديم طلب لمنظمة الأمم المتحدة للتدخل لعدم قدرتها على فرض النظام الداخلي.

وتأكيدا لما سبق جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 1948، والمعاهدتين الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرتين بموجب قرار من الجمعية العامة في 09/06/ 1966، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625الصادر بتاريخ في 1970/10/24الخاص بالعلاقات الودية.

هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الا أن في بعض الحالات لا يأخذ بعين الاعتبار عندما يتعلق الأمر بحماية المدنيين ، وفي هذا الاطار قال كوفي عنان في الدورة 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة الى عدم التذرع بالسيادة الوطنية عندما ترتكب جرائم ضد المدنيين مؤسسا دعوته على أن هناك حقوقا يجب احترامها و فرض احترامها بغض النظر عن الحدود، و هذا ما ساعد و سهل للدول الكبرى التدخل في شؤون الدول الأخرى ،و في هذا الاطار اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار يقضي باتخاذ الاجراءات اللازمة لإعادة الرئيس الهايتي جان برتران باستيد بانقلاب عسكري اطاح به في 10/01 1991 وفي سنة 1994 أعادته الولايات المتحدة الأمريكية الى منصبه بعد احتلال هايتي .

8-احترام حقوق الانسان

نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على" ناكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدرته ، وبما للرجال و النساء من حقوق متساوية " ، كما نصت المادة 1/13من نفس الوثيقة على" انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية والاعانة على تحقيق حقوق الانسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تميز في الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء " ،كما نصت المادة 4/55من الميثاق على " تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تميز في الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء ومراعاة تلك الحقوق و الحريات الأساسية فعلا" ، كما صدر في 1948/12/10 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان و العهدين

المتعلقين بالحقوق السياسية و المدنية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في1966/12/16 وتلتها عدة نصوص قانونية الخاصة بحقوق الانسان .

رغم أن هذا الموضوع من اختصاص الداخلي للدول إلا ان الفقه والعمل والقضاء الدولي جميعهم أكد على أن هذه النصوص هدفها توفير الحرية والطمأنينة للإنسان سواء على المستوى الداخلي أو الدولي بغض النظر عن مكان تواجده ونظام الحكم الذي يعيش فيه أو ينتمي اليه.

كل هذه النصوص والنظم تحث على الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية، كما تمنحه حق اللجوء للقضاء، وعدم القبض عليه أو حجزه أو نفيه تعسفا، كما له حق التنقل واختيار مكان اقامته داخل حدود الدولة التي يختار العيش فيها، كما له حق المغادرة من بلاده أو أي بلاد أخرى ...الخ.

العضوية في الأمم المتحدة

لمنظمة الأمم المتحدة نوعان من العضوية، كما أن هذه الأخيرة يمكن أن تنتهي وذلك بناءا على عدة أسباب، وهذا ما نفصل فيه على النحو التالي:

1-أنواع العضوية

تتميز المنظمة بنوعين من العضوية هما:

&الأعضاء الأصليون

هم الدول التي اشتركت في التوقيع على ميثاق المنظمة وفق الشروط التي حددتها المادة 110 منه، وهم:

- الدول الأربعة الكبرى بالإضافة الى فرنسا.

- الدول التي دعيت للاشتراك في المؤتمر بناءا على قرارا ت مؤتمر سان فراسيسكو ومؤتمر يالطا ومؤتمر الأمم المتحدة، ومن الدول العربية التي اشتركت في المؤتمر مصر، العراق، سوريا، لبنان والمملكة العربية السعودية.

- ومن الدول التي دعيت للمؤتمر روسيا البيضاء، أوكرانيا، الأرجنتين والدانمارك.

- بولندا لم تشارك في المؤتمر بسبب الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا حول شرعية الحكومة البولندية، فقرر المؤتمر الاحتفاظ لها بالحق في التوقيع على الميثاق والتمتع بالعضوية الأصلية في المنظمة لاحقا.

ايداع وثائق التصديق على ميثاق المنظمة تم لدى وزارة الخارجية الأمريكية، و اصبح الميثاق نافذا من تاريخ ايداع وثائق التصديق لكل من الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا وبريطانيا و فرنسا.

&الأعضاء المنضمون

هم الأعضاء الذين تقبلهم منظمة الأمم المتحدة في عضويتها هم الأعضاء الذين تقبلهم منظمة الأمم المتحدة في عضويتها استنادا الى الشروط المذكورة في المادة 04من ميثاقها وهي:

-أن يكون طالب الانضمام دولة متمتعة باستقلالها، أي تكون العناصر الأساسية لقيام الدولة متوفرة (اقليم، شعب ونظام سياسي).

- أن تكون الدولة محبة للسلام، ويثبت ذلك عن طريق النصوص القانونية الداخلية، وبمواقفها من الأحداث الدولية، وعلاقاتها مع أشخاص القانون الدولي.

- أن تقبل الدولة بالالتزامات الواردة في الميثاق وذلك بتنفيذها بكل صدق، وعدم المصادقة على الميثاق بتحفظ حتى لا تتنصل من التزاماتها، وكل هذا يتم عن طريق طلب خطي من خلاله تلتزم الدولة بالالتزامات الواردة في الميثاق.

- قبول المجلس عضوية الدولة حيث يقدم طلب الانضمام للأمين العام للمنظمة الذي يحيله على مجلس الأمن ورئيس هذ ا الأخير يحيله بدوره على لجنة خاصة التي تقدم تقريرها خلال خمسة و ثلاثون يوما للمجلس الذي يصدر توصية بأغلبية بقبولها تسعة أصوات بما فيهم خمسة أعضاء الدائمين و ترسل للجمعية العامة، وفي حالة الرفض يرفع تقرير للجمعية العامة يتضمن المناقشات التي كانت حول الموضوع و أسباب الرفض.

- قبول الجمعية العامة عضوية الدولة: بعد قبول مجلس الأمن طلب العضوية تعرض التوصية والمناقشات على الجمعية العامة وحصول طلب العضوية على أغلبية أصوات 3/2 المشاركين، وتصبح عضوا بعد توقيعها على الميثاق.

في عشر سنوات الأولى لحياة منظمة الأمم المتحدة تم قبول انضمام تسع دول فقط بسبب حق النقض لروسيا على أساس أنها اقترحت قبول جميع دول المحور لأن غالبيتها من الكتلة الشرقية فرفض المقترح من طرف الدول الغربية.

على أساس هذا الاشكال طرح سؤال التالي ما مدى حق اخضاع دولة كبرى موافقتها لانضمام دولة جديدة للمنظمة لشروط سياسية؟ على محكمة العدل الدولية مرتين (1948،1947)، وكان رد المحكمة بالنفي وبقي الصراع على أشده الى غاية 1955 حيث تم قبول 16 دولة دفعة واحدة، و بقي الأمر كذلك في كل سنة حتى تضاعف عدد أعضاء المنظمة.

2- نهاية العضوية

ويقصد بها تعرض دولة لحالة من الحالات التي تفقدها حقا من حقوقها في المنظمة، أو تفقدها عضويتها تماما، وهذه الحالات هي:

- الحرمان من التصويت: لقد نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة صراحة على هذه الحالة في المادة 19 منه، عند عدم دفع الدولة اشتراكاتها المالية لمدة سنتين الماضيتين تحرم من حق التصويت في الجمعية العامة فقط، أما باقي مؤسسات المنظمة فلها حق التصويت فيها الا اذا كانت الدولة معسرة أو تمر بظروف أرغمتها على عدم قدرتها على دفع اشتراكاتها، فالجمعية العامة لها السلطة التقديرية في عدم أن حرمانها من هذا الحق.

- وقف العضوية: هو حرمان الدولة العضو في المنظمة من مباشرة حقوق و مزايا العضوية في المنظمة، ونتيجة ذلك يحرم العضو من العضوية في جميع فروع المنظمة ، كما تحرم من الاشتراك في

انشطتها أو الانتفاع بأي خدمة من الخدمات التي تقدمها المنظمة ، وقد نصت المادة 05 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على هذه الحالة واعتبر وقف العضوية اجراء يصدر بتوصية من مجلس الأمن أو قرار من الجمعية العامة.

- الفصل من المنظمة: هو طرد دولة عضو من المنظمة وبالتالي انقطاع صلتها بها من جراء انتهاكها لأحد مبادئ المنظمة وبالغت في ذلك، ويتخذ هذا الاجراء بتصويت من مجلس الأمن بأغلبية 3/2 أعضائه بما فيهم الخمسة الدائمين، أو بقرار من الجمعية العامة بأغلبية 3/2 الأعضاء.

- الانسحاب: هو اجراء ارادي تقوم أي دولة لأسباب تراها منطقية، ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على هذه الاجراء، وقد طرح الاجراء على المنظمة عند انسحاب اندونيسيا سنة1965 ثم رجعت للمنظمة سنة 1966.

- زوال الدولة: الدولة شخص من أشخاص القانون الدولي العام وبزوالها تنتهي عضويتها، فعندما تتحد دولتان أو أكثر في دولة واحدة تنتهي عضويتهم وتصبح الدولة الجديدة هي العضو في المنظمة، وكذلك عند انقسام دولة واحدة الى عدة دول فانهم يصبحون أعضاء في المنظمة، مثال ذلك عند تفكك الاتحاد السوفياتي الى عدة دول سنة1991، واتحاد اليمن الشمالي والجنوبي في جمهورية اليمن الموحدة.

4- أجهزة منظمة الأمم المتحدة

تتكون المنظمة من اجهزة رئيسية واخرى ثانوية وهي كتالي:

الجمعية العامة

أعضائها الدول المستقلة، وهي من الأجهزة الرئيسية للمنظمة وهذا ما أكدته اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة في 1947/10/17، ولكل دولة عضو ممثل واحد الى خمسة على الأكثر، ولكن لكل دولة صوت واحد.

تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة في السنة بداية من الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر لمدة ثلاثة أشهر، وفي هذه الفترة يتدخل كل يوم من أربعة الى ستة ممثلي الدول، وفي بداية كل دورة ينتخب رئيس الجمعية لا يكون من خمسة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وله عدد من النواب يمكن ان تجتمع الجمعية العامة في دورة طارئة خلال 24 ساعة بناءا على طلب من تسعة من أعضاء مجلس الأمن أو غالبية أعضاء الجمعية العامة أو بطلب من أي عضو تؤيده الأغلبية.

للجمعية العامة اختصاصات يمكن حصرها في النقاط التالية:

- النظر في الأسس التي يقوم عليها التعاون الدولي لحفظ الأمن والسلم بما في ذلك نزع السلاح وتنظيم التسلح (م 1/11).

- مناقشة أي موضوع أو نزاع يمكن أن يؤثر على السلم والأمن الدولي، تصدر الجمعية العامة توصية في الأمر، إلا اذا كان النزاع أو الموقف أو الموضوع مطروح لدى مجلس الأمن لدراسته (م 2/11) .

- مناقشة أي موضوع يدخل في نطاق ميثاقها أو يؤثر في عمل أي فرع من فروع المنظمة و تتخذ ما تراه مناسبا لكل حالة.

-اجراء البحوث و اصدار التوصيات التي تعزز التعاون الدولي السياسي و تطوير القانون الدولي وتدوينه ،العمل على حماية حقوق الانسان و حرياته الأساسية ، الحث على التضامن الدولي في مجال الاقتصادي ، الاجتماعي ، الثقافي ،التربية و الصحة.

- استقبال التقارير الواردة من مجلس الأمن و الأجهزة الأخرى للمنظمة و دراستها.

- اصدار توصيات بتسوية أي خلاف قد يعرقل العلاقات الودية بين الأمم تسوية سلمية بغض النظر عن مصدر الخلاف.

-انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ، وأعضاء مجلس الاقتصادي و الاجتماعي ،وأعضاء مجلس الوصاية ،و الاشتراك مع مجلس الأمن في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية ، وتعيين الأمين العام بناءا على توصية من مجلس الأمن.

-النظر في ميزانية المنظمة و اقرارها و تحديد نسب الاشتراكات التي على كل دولة دفعها ، و البحث في ميزانيات المنظمات المتخصصة.

- في حالة عجز مجلس الأمن اتخاذ قرار في أي موضوع فيه تهديد أو خرق للسلم و الأمن الدولي ، او أي عمل عدواني بسبب اعتراض أحد الأعضاء الدائمين عن طريق حق الفيتو يمكن للجمعية العامة و بناءا على قرار من الاتحاد من أجل السلام الذي صدر في نوفمبر 1950 ان تدرس الموضوع في جلسة طارئة خلال 24 ساعة وتوصي بما تراه مناسبا من اجراءات بما في ذلك استخدام القوة المسلحة ،و قد تمت هذه العملية لأول مرة في 1956 حيث حلت الجمعية العامة محل مجلس الأمن لإيجاد تسوية لمشكلة العدوان الثلاثي على مصر.

التصويت في الجمعية العامة يتم على أساس مبدأ المساواة فلكل عضو صوت واحد، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين في المسائل غير الهامة، أما في القضايا الهامة تتخذ القرارات بأغلبية 3/2 الأعضاء الحاضرين، الملاحظ ان الميثاق لم يحدد القضايا المهمة من عدمها و انما قدم أمثلة عنها فقط كحفظ السلم و الأمن الدولي، انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي....الخ، التصويت يكون علنا بإحدى الطرق التالية :

- رفع الأيدي.

- بطريقة الكترونية باستخدام أزرار تظهر على الشاشة العامة الموقف الذي تبنته الدولة (نعم، لا، تحفظ).
- قد يقوم رئيس الجلسة بطلب من كل دولة التصويت، بحيث يقوم بمناداة الدول حسب التسلسل الأبجدي للحروف باللغة الانجليزية.

تستعين الجمعية العامة في أعمالها بمجموعة من اللجان يمكن لكل الأعضاء المشاركة فيها وهذه اللجان هي: - لجنة الشؤون السياسية التي تقوم بتنظيم التسلح، دراسة المواضيع السياسية، دراسة طلبات

الانضمام للمنظمة، ايقاف وفصل الأعضاء واضافة الى ذلك هناك لجنة سياسية خاصة تعمل مع اللجنة الرئيسية.

- لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

- لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية.

- لجنة شؤون الوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

- لجنة الشؤون الادارية والمالية تختص بقضايا موظفي المنظمة.

- لجنة الشؤون القضائية والمواضيع المتعلقة بمحكمة العدل الدولية.

اضافة لما سبق ذكره هناك لجنة عامة تتكون من رئيس الجمعية العامة ونوابه و رؤساء اللجان، وتجتمع عدة مرات أثناء الدورة لتشرف على سير أعمال الجمعية، كما يعين رئيس الجمعية العامة في كل دورة لجنة لفحص أوراق اعتماد المندوبين، تقوم الجمعية العامة بإحالة المواضيع الواردة في جدول أعمالها على احدى اللجان الرئيسية أو لجنة مشتركة أو لجنة خاصة تنشئها لبحث و دراسة مسألة معينة، تقدم هذه اللجان كلها نتائج بحثها ودراستها ومقترحاتها الى الجمعية العامة.

يكون التصويت في اللجان الأساسية والفرعية بالأغلبية المطلقة، أما المسائل التي لا تحال على احدى هذه اللجان فان الجمعية العامة تبحثها بنفسها في اجتماعاتها العامة.

انشأت الجمعية العامة أربع هيئات دائمة تساعدها في عملها وهي مجلس مراجعي الحسابات، لجنة الاستثمار المالي، لجنة الأمم المتحدة للمعاشات الموظفين و لجنة القانون الدولي وهذه الأخيرة مهمتها تدوين قواعد القانون الدولي عن طريق اعداد مشاريع اتفاقيات في المواضيع التي لم يتم تنظيمها بعد أو لم تنفذ بشأنها الأحكام الواردة فيها تنفيذا كليا و كافيا من قبل بعض الدول، كما تقوم بتنسيق و تبويب أحكام القانون الدولي التي طبقتها الدول بشكل واسع و التي اصبحت تشكل سابقة أو مبدأ قانوني.

هذه اللجنة تتكون من 34عضو من مختصين في القانون الدولي والذين يعينون لمدة خمس سنوات، ويعينون ويعملون بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلين لدولهم.

كما انشأت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثالثة لجنة مؤقتة تتكون من مجلس لجميع الدول الأعضاء تعمل بين دورتين الجمعية العامة العادية حيث تنظر في المواضيع الخاصة بالأمن والسلم الدولي والتي لم تدرج في جدول أعمال مجلس الأمن، كما تقوم بتقديم تقارير حول هذه المواضيع للجمعية العامة، اعيد تشكيل هذه اللجنة المؤقتة في الدورة الرابعة للجمعية العامة على أنها دائمة لكن عدم تعاون الدول الاشتراكية آنذاك اصبحت غير فعالة.

في سنة 1950انشأت لجنة مراقبة السلام و لجنة الاجراءات الجماعية، كما يمكن للجمعية العامة انشاء لجان خاصة أساسية أو فرعية دائمة أو مؤقتة، مثال عن هذه اللجان اللجنة المؤقتة لكوريا ، اللجنة الخاصة بالمعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وقد حلت هذه اللجنة وانشأت عوضا عنها لجنة تصفية الاستعمار في سنة 1963 ،اللجنة العلمية الاستشارية للأمم المتحدة ، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة لاجئ فلسطين وتشغيلهم ...الخ

مجلس الأمن

يعتبر الجهاز الأساسي و المهم في منظمة الأمم المتحدة مما له من صلاحيات واسعة للتدخل في كل أرجاء العالم، وعلى أساس المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة المجلس يتكون من اثنى عشر عضوا ولكم بموجب قرار1991 المؤرخ في 12/17 /1963 اصبح أعضائه خمسة عشر عضوا، و ينقسم الأعضاء بالشكل التالي:

_ الأعضاء الدائمون: الصين، التحاد السوفيتي ومنذ ديسمبر 1991 اصبح روسيا الاتحادية، بريطانيا، فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية هؤلاء الدول يتمتعون بالمقعد الدائم في المجلس وكذا حق النقض او ما يسمى بحق الفيتو.

_ الأعضاء غير الدائمين: كان عددهم ستة أعضاء ثم أصبح عشرة منذ 1965/08/31 بموجب القرار 1991 لسنة 1963، ينتخبون لمدة سنتين غير قابلة للتجديد من طرف الجمعية العامة، يأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي للسكان قارة آسيا وافريقيا يمثلها خمسة أعضاء، وعضوين يمثلان قارة امريكا، وعضوا واحدا يمثل شرق أوروبا، وعضوا واحدا يمثل غرب أوروبا، وعضوا واحدا يمثل باقي الدول. يمكن للدول غير الأعضاء في المنظمة أن تساهم في مناقشة أي موضوع يهمها بشرط موافقة مجلس الأمن على هذا الاجراء دون ان يكون لها حق التصويت. كما يمكن للدول غير الأعضاء في المنظمة الحضور لجلسات المجلس في حالة ما اذا كانت طرفا في النزاع المطروح.

المجلس الأمن يمكنه ان يستدعي أي جهة حتى ولم تكن من أشخاص القانون الدولي العام لإبداء رأيها في المواضيع المطروحة للدراسة.

يجتمع المجلس كلما استدعي من طرف أحد أعضائه ، الأمين العام أو الجمعية العامة و كلما كان موضوع الاجتماع يتعلق بحفظ الأمن و السلم الدولي ، اجتماعات المجلس تكون اما داخل مقر المجلس أو خارجه ، ويتداول على رئاسة الجلسات أعضاء المجلس(الدائمون وغير الدائمين) بالتداول لمدة شهر لكل عضو حسب التسلسل الأبجدي للحروف باللغة الانجليزية ، وكل الدول الأعضاء لها حق المناقشة داخل المجلس حسب التسلسل الزمني لتقديم طلب التدخل، أما الدول الأخرى يتمتعون بهذا الحق ما دام ذلك يخدم مصالحهم و لكن ليس لهم حق التصويت.

يتم التصويت داخل المجلس على أساس لكل عضو صوت ، وتصدر القرارات في المسائل الاجرائية بموافقة تسعة من أعضاء المجلس ، أما في المسائل الموضوعية تصدر القرارات بموافقة تسعة أعضاء المجلس من بينهم الخمسة الدائمين ، وفي حالة رفض أحد الأعضاء الدائمة (استعمل حق الفيتو)لا يصدر القرار ، أما في حالة امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت فان القراريصدر،المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة تقضي بصدور القرار بأغلبية تسعة أعضاء من بينهم الخمسة الدائمين وفي حالة الامتناع عن التصويت يعد ذلك خرقا لهذه المادة.

العمل الدولي عرف حالة الامتناع عن التصويت عدة مرات أولها كانت في سنة 1951 عندما انسحب ممثل الاتحاد السوفيتي بسبب قبول الصين الوطنية كعضو دائم بدل الصين الشعبية ادع الاتحاد السوفيتي ببطلان كل تلك القرارات التي اتخذت في الموضوع ولكن لم يؤخذ بعين الاعتبار هذا الموقف.

مجلس الأمن يساعده في مهامه مجموعة من اللجان نذكر منها ما يلي:

لجنة الخبراء: تتكون من أعضاء مجلس الأمن وخبراء في القانون، انشأت هذه اللجنة في أول اجتماع لمجلس الأمن سنة 1947، ومهمتها الأساسية تفسير ودراسة المواضيع المحالة عليها من المجلس.

لجنة أركان الحرب: تتكون من رؤساء أركان الحرب للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وكان أول تعيين لأعضاء هذه اللجنة في 1946/01/25 ، وأهم اختصاصاتها مساعدة مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدولي و تقدم له الاستشارة في المواضيع ذات الطابع الحربي المطروحة عليه ،وكيفية قيادة و استخدام القوات المسلحة الموضوعة تحت تصرفه لتنظيم التسلح ونزع السلاح ، الا أن هذه اللجنة توقفت عن اداء عملها من الناحية العملية دون القانونية بسبب الحرب الباردة ، وقد اعترفت اللجنة بهذا الوضع في التقرير الذي قدمته لمجلس الأمن في سنة 1948 .

لجنة نزع السلاح: تشكلت هذه اللجنة من طرف الجمعية العامة لمساعدة مجلس الأمن في المواضيع الخاصة بنزع السلاح وذلك في سنة 1953، وتتكون من الدول الأعضاء في المجلس وكندا، ومن أهم مهامها النظر في المسائل الخاصة بالتسليح وتنظيمه وتخفيضه ومراقبة الأسلحة ووسائل استعمال الذرة لأغراض سلمية.

اللجان المؤقتة:_تنشأ هذه اللجان بقرار من مجلس الأمن للقيام بمهام محددة لفترة زمنية معينة، ومن أمثلتها لجنة661 التي شكلها مجلس الأمن بقرار رقم 661 الصادر في 1990/08/06 و مهمتها تطبيق الحصار على العراق، وكانت متكونة من جميع أعضاء مجلس الأمن، كما تم انشاء لجنة تفتيش الخاصة بنزع السلاح الدمارالشامل في العراق بقرار 687 الصادر في 1991/04/03.

<u>اختصاصات مجلس الأمن</u>

يمكن تحديد اختصاصات مجلس الأمن في النقاط التالية:

تسوية المنازعات الدولية:_نظم ميثاق الأمم المتحدة هذا الاختصاص في الفصل السادس منه وبالتحديد المادة33 منه والتي حصرت شروط تدخل مجلس الأمن لحل النزاعات الدولية في الاجراءات التالية:
_عرض النزاع على المجلس.

_ اللجوء الى الوسائل السلمية لحل النزاع المطروح عليها (المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم واللجوء للقضاء)، أو اللجوء للمنظمات الأخرى (الإقليمية والجهوية والمتخصصة) حسب ارادة الأطراف المتنازعة.

_ يجب على كل دولة اخطار مجلس الأمن عن كل نزاع أو موقف ممكن أن يهدد السلم والأمن الدولي.

_ أن يكون استمرار نزاع وعدم تسويته يهدد السلم والأمن الدولي (يؤدي الى حرب عالمية).

النزاعات الدولية التي لا تهدد الأمن و السلم الدولي عادة لا يعيره المجلس أهمية اذا لم يعرض عليه لعدم وجود وسيلة لإجباره على ذلك، و عدم الاهتمام بهذه النزاعات و الاستخفاف بها جعل نتائجها سلبية على الأطراف المتنازعة و العلاقات الدولية عموما و منها الحرب العراقية الايرانية، و النزاع الباكستاني الهندي ...الخ حيث كان هناك ضحايا بالملايين و تدمير للبنى التحتية .... الخ.

حفظ الأمن والسلم الدولي: نص على هذا الاختصاص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وحدده في النقاط التالية:

_ النظر في المنازعات الدولية (المادة39)في هذه الحالة يقوم المجلس التأكد أن هذا النزاع يهدد أمن وسلامة العالم ، وفي هذه الحالة لا يوجد معايير على أساسها يحدد هل النزاع المطروح يهدد فعلا الأمن و السلم الدولي من عدمه ، في غالبية المنازعات المطروحة على المجلس يأخذ بعين الاعتبار الجانب السياسي و المصالح المتبادلة بين الدول وعلى أساسه يدرس الموضوع محل النزاع و يصدر المجلس التوصية أو القرار حسب أهمية و خطورة النزاع .

_ اختصاص المجلس بالمنع (المادة 36)، وهي تلك الاجراءات التي يتخذها المجلس لمنع وصول النزاع الى مرحلة الحرب عن طريق تسوية النزاع بالوسائل السلمية المختلفة أقصاها احالة النزاع على محكمة العدل الدولية.

_ اختصاص المجلس بالقمع، عند فحص النزاع المطروح عليه ويلاحظ المجلس خطورته يتخذ الاجراءات التالية:

- اتخاذ اجراءات لا تستدعي اللجوء للقوة وهي غير محددة بنص قانوني وانما يبقى تحديدها حسب ظروف ومعطيات كل نزاع وقد تكون مؤقتة أو غير مؤقتة، ومن هذه التدابير ارسال قوة لحفظ الأمن والسلم أو جعل بين الطرفين المتنازعين منطقة منزوعة السلاح أو انسحاب الطرفين المتنازعين الى مناطق تحدد من طرف مجلس الأمن.
- قد يتخذ المجلس اجراءات احترازية أخرى كالحصار الاقتصادي حيث تقطع العلاقات الاقتصادية بين الدول والدولة المخترقة لقواعد القانون أو قطع الموصلات البرية او البحرية او الجوية أو البريدية جزئيا أو كليا، وعدم الخضوع لهذه التدابير قد ينتج عنه قطع العلاقات الدبلوماسية أو تتخذ تدابير أخرى يمكن للمجلس تبنيها وفق طبيعة ومعطيات النزاع المطروح.

في حالة عدم حل النزاع بالطرق السلمية يمكن للمجلس اللجوء الى الاجراءات العسكرية الجوية، البرية، البحرية كلها أو جزء منها (المادة 43)، اتخذت هذه التدابير ضد العراق سنة 1991 ويوغسلافيا سابقا سنة 1999.

علاقة مجلس الأمن بالجمعية العامة

الجمعية العامة يمكنها ان تناقش أي مسألة لها علاقة بحفظ الأمن والسلم الدولي تعرض عليه من طرف أي دولة عضو في المنظمة أو خارجها أو من طرف مجلس الأمن وفي نهاية يصدر عنها توصيات بشأنها.

للجمعية العامة أن تنبه مجلس الأمن للأوضاع التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدولي.

كما يمكن للجمعية العامة عند عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار في موضوع يهدد السلم و الأمن الدولي أن تجتمع في دورة استثنائية للنظر في الموضوع واصدار توصيات بشأنه و بالتالي اعتماد تدابير في الأمر.

يقوم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بإخطار الجمعية العامة عند كل دورة عن المواضيع المطروحة لدى مجلس الأمن والمتعلقة بالأمن والسلم الدولي والتي عرضت عليه من طرف الدول مباشرة أو من طرف الجمعية العامة، كما يقوم بإعلام الجمعية العامة عن انتهاء المجلس من دراسة هذه المواضيع والاجراءات المتبناة بخصوصها.

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من طرف مجلس الأمن بها تفاصيل الاجراءات التي اقررها المجلس فيما يخص حفظ الأمن والسلم الدولي وللجمعية أن تدرس وتناقش هذه التقارير.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتكون من 54 دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة يتم انتخابهم من الجمعية العامة وفق المعيار الجغرافي، يمثل القارة الافريقية 14 عضو و 11 عضو ممثل للقارة الأسيوية و 10 يمثلون أمريكا اللاتينية و 6 أعضاء يمثلون شرق اوروبا أما غربها و باقي الدول يمثلها 13 عضو، حسب المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة كان عدد أعضاء المجلس 18 عضو ، ثم عدل بقرار من الجمعية العامة في سنة 1961 و الذي اصبح نافذا في سنة 1965 الى 27 عضوا ، فعدل مرة اخرى في 24 / 09 / 1974 الى 54 عضوا، مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، يتم الانتخاب بأغلبية 3/2 الأعضاء المشتركين في التصويت . نص النظام الداخلي على ان يجتمع المجلس في دورتين في السنة ، كما يمكن ان يجتمع كلما استدعت الضرورة لذلك بناءا على طلب رئيسه (المنتخب لمدة سنة) أو بناءا على طلب أغلبية الأعضاء.

1-اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يمكن حصر اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في النقاط التالية:

- يقوم مقام الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي والاجتماعي بتفويض من الجمعية العامة.

- يقوم بدراسات وأبحاث في الشؤون الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، التربوية والصحية، فيحضر بشأنها تقارير وتوصيات ترفع الى الجمعية العامة والدول الأعضاء والمنظمات المتخصصة.

- يعمل المجلس ويحرص على احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

- يدعو لعقد مؤتمرات دولية ضمن اختصاصاته، و من المؤتمرات التي دعى اليها المؤتمر الخاص بالبحار سنة 1948، مؤتمر المساعدة الفنية سنة 1950، مؤتمر التجارة و التنمية سنة1963 و1968 و 1972، و مؤتمر حقوق الانسان في فيينا سنة 1968 و 1993 و الذي حضره 173 دولة و 95 مراقب عن المنظمات الدولية و 840عن منظمات غير حكومية .

- تحضير مشاريع اتفاقيات دولية للجمعية العامة .

- يفاوض المنظمات المتخصصة للاتفاق معها على شروط من خلالها تحدد العلاقة بينها و بين منظمة الأمم المتحدة .

- تنسيق الجهود التي تقوم بها المنظمات المتخصصة والجمعية العامة و التشاور معهما و يقدم لهما توصيات .

- يتشاور مع الهيئات غير الحكومية المعنية بالمسائل التي تهم المجلس .

- يقدم خدمات للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة بناءا على طلبها وبموافقة الجمعية العامة .

- يتشاور مع الهيئات غير الحكومية في المسائل التي تهم المجلس .

- يساعد مجلس الوصاية في دراسة موضوع سكان البلاد التي تقع تحت الوصاية و تنظيم قائمة الأسئلة المنصوص عليها في الميثاق .

- يساعد و يدعم مجلس الأمن في كل أعماله .

- يقدم مساعدات للحكومات في الميدان الاقتصادي ، الاجتماعي ، حقوق الانسان ومراقبة المخدرات ، حيث اصبحت هذه البرامج متطورة في السنوات الأخيرة .

يشرف المجلس على صندوق الأمم المتحدة ق الأمم المتحدة للسكان و صندوق الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للأغذية و صندوق الأمم المتحدة للبيئة .

اللجان

يساعد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في مهامه مجموعة من اللجان المنبثقة عنه و هي :

اللجان المتخصصة : من أهمها لجنة الاحصاء ، لجنة الاسكان ، اللجنة الاجتماعية ، لجنة حقوق الانسان ، لجنة خاصة بالمرأة ، لجنة المخدرات و اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري و حماية الأقليات ، يعين ممثلو الدول في لجنة المخدرات مباشرة من طرف حكوماتهم ، أما اللجان الأخرى فان الدول الأعضاء تعين ممثليها بعد التشاور مع الأمين العام تحقيقا لتوازن التمثيل و يقوم المجلس بالمصادقة على هذه التعينات .

- اللجان الاقليمية : تقوم بمعالجة المواضيع ضمن اختصاصاتها بالنسبة لإقليم معين ، وهذه اللجان هي: اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، اللجنة الاقتصادية لآسيا و الشرق الأقصى ، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ، اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا و تضم الدول العربية الآسيوية و مقرها عمان ثم انتقل ال بيروت .

-اللجان الدائمة : يعتمد عليها المجلس في مباشرة أعماله الخاصة بعقد المؤتمرات و تقديم المساعدة الفنية للدول النامية و تنسيق العلاقات بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة غير الحكومية ذات النشاط الدولي ، و هذه اللجان هي : لجنة المساعدة الفنية ، لجنة المؤتمرات ، لجنة التفاوض مع

المنظمات المتخصصة ، لجنة التنمية الصناعية ، لجنة الاسكان و الاعمار و اللجنة الاستشارية للعلم و التقنيات

مجلس الوصاية

أحدث نظام الوصاية ليحل محل نظام الانتداب الذي وضعته عصبة الأمم ، ويقوم بهذه المهمة مجلس الوصاية الذي يضم الأعضاء التالية :

-ا لأعضاء المكلفون بإدارة الأقاليم تحت الوصاية .

- الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن .

- الأعضاء المنتخبون من الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات .

يقوم المجلس باختصاصاته تحت رقابة الجمعية العامة او مجلس الأمن حسب أهمية الإقليم تحت الوصاية كونه منطقة استراتيجية من عدمه ، ويمكن حصر هذه الاختصاصات فيما يلي :

- يفحص و يناقش المجلس التقارير التي يتلقاها من السلطات المشرفة على الاقليم .

- ينظر مع السلطات المشرفة على ادارة الاقليم في الشكاوى التي يقدمها السكان.

- ينظم زيارات تفتيشية دورية يتفق على مواعيدها مع السلطات المشرفة على ادارة الاقليم .

- يصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة ولكل عضو فيها صوت واحد .

نظام الوصاية يسير بإشراف منظمة الأمم المتحدة ويحتوي اتفاق الوصاية على الشروط والاجراءات التي من خلالها يدار الاقليم الخاضع للوصاية و يعين الجهة التي تنفذ الاتفاق ،عند انشاء منظمة الأمم المتحدة تم وضع 11 اقليم تحت الوصاية منها الكامرون ، روندا ، الصومال ...الخ .

في سنة 1994 انهى المجلس وصاية الولايات المتحدة الأمريكية على اقليم بالاو،و عليه كل الأقاليم تحررت من هذا النظام و بالتالي لم يعد لهذا المجلس أهمية .

محكمة العدل الدولية

هي الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة ، نظامها الأساسي جزء من ميثاق الأمم المتحدة ، فكل دولة وقعت على الميثاق أو انضمت اليه تعد آليا طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، والدول التي ليست طرفا في منظمة الأمم المتحدة يمكن لها ان تكون عضوا في المحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن مثال ذلك سويسرا ، ليشنشتاين و سان مارينو حيث وضعت الشروط التالية لقبولها عضوا في المحكمة دون ان تكون طرفا في منظمة الأمم المتحدة وهي قبول أي قرار او حكم تصدره المحكمة في أي دعوى تكون احدى هذه الدول طرفا فيها ، و قبولها لمحتوى النظام الأساسي للمحكمة ، و تعهدها المساهمة في نفقاتها .و قد صدرالقرار رقم 1/91 لسنة 1946 والذي حدد الشروط الخاصة بسويسرا ، انضمت ليشنشتاين و سان مورينو لعضوية الأمم المتحدة وآخرها سويسرا الذي كان في 2002/09/11 .

تتكون المحكمة من 15 قاضيا يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة و مجلس الأمن ، ويتم انتخابهم على أساس مؤهلاتهم الشخصية و صفاتهم الأخلاقية بغض النظر عن جنسياتهم ، على ان لا يكون أكثر من قاضيا من دولة واحدة ، كما يؤخذ بعين الاعتبار في هذه العملية تمثيل الحضارات و النظم القانونية المختلفة من بينها الشريعة الاسلامية .عند تأسيس المحكمة كان من بين القضاة المسلمين المصري بهجت بدوي ، وفي بداية التسعينات (حتى 1996) عين كقاض في المحكمة الجزائري محمد بجاوي .

ينتخب القضاة لمدة تسع سنوات و تجدد العضوية لخمسة أعضاء كل ثلاث سنوات .

اضافة للقضاة الأصليين يجوز لإحدى الدول الأطراف في دعوى مرفوعة أمام المحكمة أن تعين قاضيا اضافيا عند النظر في الدعوى اذا لم يكن لها في المحكمة قاضيا من جنسيتها ، كما يجوز لطرفي النزاع أن يعينا قاضيان اضافيين بنفس الشروط .

ينتخب أعضاء المحكمة رئيسها و نائب له ، يلتزم أعضاء المحكمة بعدم تولي وظائف سياسية أو ادارية أو مهن حرة ، وعليهم عدم تولي وظيفة مستشار او محام .

ميزانية المحكمة جزء من ميزانية منظمة الأمم المتحدة ، مقر المحكمة لاهاي الا أنه يجوز أن تمارس وظائفها في أي مكان استدعت الضرورة ذلك ، تباشر أعمالها بكامل هيئتها و لكن يجوز لها ان تنعقد على شكل غرف تختص في موضوع معين في الحالات الاستعجالية .

تنظر المحكمة في جميع المنازعات الدولية مهما كان اطرافها و اينما وقعت ، كما يمكنها النظر في أي نزاع محل نظر لدى محكمة أخرى أو تحكيم دولي ما دام طرفي النزاع لجأ إليها، و أي نزاع محل نظر لديها يمكن ان يحال على محكمة أخرى أو تحكيم دولي .

تنظر المحكمة في المنازعات التي يكون أطرافها دولا كأشخاص القانون الدولي العام ، أو بينها وبين المنظمات الدولية ، رغم أن هذه الأخيرة لم ينص عليها نظامها الأساسي إلا أنها تتكون من مجموعة من الدول ، فهي تمثل مصالحهم في تجمع قانوني معترف له بالشخصية القانونية الدولية ، وعليه فيمكن لها النظر في المنازعات التي يكون طرفيها أو أحدهما منظمة ، مثال ذلك النزاع الذي كان بين منظمة الصحة العالمية و مصر حول تفسير الاتفاق المبرم بين الطرفين سنة 1951 ، فلجأ الطرفان لمحكمة العدل الدولية التي اصدرت حكمها في النزاع في 20 / 05 / 1980 .

محكمة العدل الدولية ليس لها أن تحكم بين الأطراف المتنازعة أو أي نزاع دولي الا اذا لجأت الأطراف المتنازعة اليها على أساس مبدأ سيادة الدول ، فلا يمكن للمحكمة أن تتدخل من تلقاء نفسها ، أو اذا تضمن اتفاق مهما كانت طبيعته نصا يحيل أي نزاع ينشأ بين الأطراف أثناء تنفيذه على محكمة العدل الدولية .

يمكن للدول الموقعة على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و بالتالي فهي عضو فيها أن تصرح بأنها تقبل بالولاية الجبرية للمحكمة في المواضيع التي تتعلق بتفسير معاهدة أو أي مسألة من القانون الدولي أو التحقيق في واقعة اذا كانت اختراق لالتزام دولي أو تعويض أي خرق لقاعدة قانونية دولية أو أي التزام .

تختص المحكمة بتفسير أي نص قانوني دولي اختلف حوله أشخاص القانون الدولي ، كما يجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أحد فروع منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة التابعة لها القيام بهذه المهمة بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، يكون التفسير في المسائل القانونية فقط ، وتتبع المحكمة في هذا الاطار نفس اجراءات اصدار القرارات القضائية حيث تقدم التفسير في جلسة علنية و تبلغه للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة و ممثلي الدول الأعضاء فيها ، التفسير المقدم من

طرف المحكمة ليس له قوة الزامية و انما قيمته معنوية ذات طابع سياسي ، الا اذا اتفقت الأطراف على الالتزام به .

يكون على رأس المحكمة رئيسا يسير جلساتها ، و يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم بمساعدة مستشارين أو محامين و يقدموا مذكرات و المستندات و الاجابات اللازمة ، كما تستمع المحكمة الى أقوال الخبراء ، جلسات المحكمة علنية مالم يتقرر خلاف ذلك اما من طرفها لأن الموضوع يستدعي ذلك أو بناءا على طلب الأطراف ، وبعد انتهاء المرافعات ينسحب أعضاء المحكمة للمداولة السرية لإصدار الحكم الذي يكون بالأغلبية ، ويقرأ في جلسة علنية ، وتعد هذه الأحكام ملزمة و بالتالي واجب تنفيذها من طرف الدول التي صدرت اتجاهها ، لقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة96 منه على ان تتعهد الدول بتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية و في حالة امتناع أي دولة عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها جاز للطرف الآخر مراجعة مجلس الأمن الذي له ان يصدر ما يراه مناسبا من توصيات و قرارات بالتدابير التي يجب اتخاذها لإجبار التي صدر ضدها الحكم تنفيذه .

الأمانة العامة

يترأس الأمانة العامة أمين عام تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن بأغلبية الحاضرين في التصويت ، لم يحد د ميثاق الأمم المتحدة مدة توليه المنصب و لكن جرى العمل على تعيينه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .تولى هذا المنصب كل من جلادوين جيبمن النرويج بصفة مؤقتة من 24 /1945/10الى 1946/02/01 ،تريغفي لي من النرويج ، داغ همرشولد من السويد ، يوثانت من ميانمار، كورت فالدهايم من النمسا، خافير بيريز ديكويلار من البيرو ، بطرس غالي من مصر ، كوفي عنان من غانا ، بان كيمون من كوريا الجنوبية وحاليا انطونيو غوتيريس من البرتغال.

- يعد الأمين العام الرئيس الاداري ، حيث يباشر أعماله في كل أجهزة المنظمة .
- يلفت نظر مجلس الأمن الى كل مسألة يلاحظ أنها تهدد الأمن و السلم الدولي.
- يرفع الأمين العام الى الجمعية العامة تقريرا سنويا و تقريرا اضافيا ان لزم الأمر عن أعمال المنظمة .

يساعد الأمين العام مجموعة من الموظفين يتم اختيارهم على أساس مؤهلات عالية مع مراعاة التوزيع الجغرافي الى حدما ،و هؤلاء كلهم لا يتلقون تعليمات من أي دولة حتى ولو كانت دولتهم التي ينتمون اليها عن طريق الجنسية ، ولكن يتلقونها من منظمة الأمم المتحدة ، وعليهم تجنب أي تصرف أو عمل يمكن أن يؤثر على تأدية عملهم ،و في المقابل يتمتعون بمجموعة من الامتيازات و الحصانات التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1946 .

الدول الأعضاء في المنظمة تتعهد باحترام الصفة الدولية التي يتمتع بها الأمين العام وذلك بعدم الضغط عليه أثناء تأدية عمله .

الأمانة العامة تتكون من عدة أجهزة يمكن حصرها فيما يلي :

- المكتب التنفيذي للأمين العام : يترأس المكتب مساعد تنفيذي للأمين العام ، يقوم بجميع أعمال الأمانة العامة ،تقديم مشاريع الأعمال ، الاشراف على جلسات الجمعية العامة و الاتصال بالدول .

- مكتب الشؤون القانونية : يقدم الاستشارات القانونية لأجهزة المنظمة .

- مكتب المستشار القانوني للأمين العام : يشرف على صياغة مشاريع المعاهدات التي تكون منظمة الأمم المتحدة أحد أطرافها .

- مكتب شؤون العاملين : يسير شؤون الموظفين من تعيين ، تدريب ، اختبار و ترقيات.

- المكتب المالي : يسير الشؤون المالية ،كما يقوم بتحصيل اشتراكات الدول و ايرادات المنظمة .

- مكتب وكلاء الأمين العام : يرأسه وكيلا الأمين العام و يعملان على مساعدته في مهامه .

- الادارات : للمنظمة مجموع من الادارات التابعة لها يمكن ذكر البعض منها ادارة الشؤون السياسية و الأمن ، ادارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية ، ادارة الاعلام ، ادارة المؤتمرات ، ادارة الخدمات العامة...الخ .

الباب الثاني المنظمات المتخصصة

المنظمات المتخصصة أو الوظيفية تنظم قطاع خاص من الأنشطة الدولية التي لها علاقة بالمجال الاقتصادي ، الاجتماعي ، الفني ،الانساني ...الخ ،و التي تخرج عن المجال السياسي التي تحتكره منظمة الأمم المتحدة.

تقوم هذه المنظمات على فكرتين رئيسيتين هما :

_ تنمية التعاون الدولي في مختلف الميادين ، وهذه الخطوة ايجابية للقضاء على النزاعات السياسية و احلال الأمن و السلم الدولي في العلاقات الانسانية و الدولية .

_ حاجات الانسانية متشعبة ومعقدة ، ما يجعل حلها على مستوى منظمة مركزية أمرا صعبا للغاية، ولمنحها الوقت و التخصص اللازمين يجب ان تدرس من طرف منظمة متخصصة .

و انطلاقا من هنا ندرس الموضوع على أساس النقاط التالية :

_ التطور التاريخي لإنشاء المنظمات المتخصصة .

_ التعاون والتنسيق بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة

_أوجه الشبه و الاختلاف بين المنظمات المتخصصة

_ نماذج عن المنظمات المتخصصة

التطور التاريخي لإنشاء المنظمات المتخصصة

تعتبر المنظمات المتخصصة آلية عمل مهمة في العلاقات الدولية ، وميلادها كان عبر مرحلتين أساسيتين هما :

المرحلة الأولى

ان فكرة انشاء منظما ت متخصصة كان لها مؤيدون وأهمهم فدريك شومان ، حيث اعتبرها أجهزة لها امكانيات كبيرة من خلالها يمكن حل الكثير من المشاكل و الأزمات الدولية ،كما لها القدرة على تحقيق مصالح الدول الأطراف لأنها تقوم على التخطيط للنهوض بالتنمية الدولية وفق حاجات هاته الدول ، كما أنها تمتاز بالمرونة في أعمالها ، و لها القدرة على انتهاز الفرص في أسرع وقت لحل الأزمات المحلية و ايجاد الحلول العملية لها .

أما المعارضون لفكرة انشاء المنظمات المتخصصة و على رأسهم جورج شوار فيعتبرونها بعيدة عن الواقع لأنه لا يمكن عزل مجموعة من المشاكل واخضاعها لهيئة دولية مصغرة لإيجاد حل لها بمعزل عن الصراعات الدولية .

يعود انشاء المنظمات المتخصصة الى اللجان و الاتحادات الدولية التي بدأت في الظهور في القرن 19 كالاتحاد التلغرافي العالمي سنة 1866 ، الاتحاد البردي العالمي سنة 1871 و مكتب النقل الدولي سنة 1890 ، هذه الاتحادات خاصة بوسائل الاتصالات و النقل ، وهناك اتحادات ذات طابع اقتصادي

كالاتحاد الدولي لنشر التعريفة الجمركية سنة 1860 ،المكتب الدولي للمقاييس و الموازين سنة 1878 ، المعهد الدولي للزراعة و اتحاد الملكية الصناعية سنة 1885 ، اتحاد صناعة السكر سنة 1902 و اتحاد حماية الملكية الأدبية و الفنية و المكتب الدولي للصحة العامة سنة 1903 ،كانت هذه الاتحادات و المكاتب و اللجان وغيرها أساس للتعاون الدولي ، كما كانت نماذج لقيام منظمات أخرى .

عند قيام عصبة الأمم أدرجت في الوثيقة المنشأة لها (عهد العصبة) نصوص منحتها حق انشاء منظمات متخصصة ، المواد من 23 الى 25 من عهد العصبة . فأنشأت منظمة العمل الدولي ، كما أنشأت لجان في مجالات مختلفة و دعت أو أشرفت على مؤتمرات دولية في ميادين محددة .

لقد تعرض هذا الأسلوب الى النقد من طرف لجنة خبراء انشأتها العصبة تعرف بلجنة بروس ، حيث اقترحت اللجنة انقال سلطة الوصاية من مجلس الى هيئة خاصة تعمل بعيدا عن التأثيرات السياسية التي تشوب أعمال المجلس ، و أوصت بتركيز اهتمام خاص على انشاء وكالات اقتصادية مستقلة ،و لكن اندلعت الحرب العالمية الثانية ولم يعتمد محتوى التقرير ، ولكنه ساهم بشكل كبير في صياغة ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص علاقتها بالمنظمات المتخصصة القائمة في نطاقها ، وهذا ما سنتطرق له في المرحلة الثانية .

المرحلة الثانية

كانت لمؤسسي منظمة الأمم المتحدة فكرتين حول المنظمات المتخصصة ساعدتهم في وضع اللبنة الأولى لها و هما :

- ضرورة الاهتمام الكلي بمسائل التعاون الاقتصادي ، الاجتماعي ،الثقافي و الانساني بين الدول بما يتماشى مع الضروريات المتزايدة و المتطورة للبشر مما يستدعي التخصص الدقيق في النشاط .

- أثبت العمل الدولي أن المنظمات المتخصصة لها قدرة حل المشاكل الدولية المطروحة مقارنة مع المنظمة المركزية الواحدة ، كما انها لها قوة الصمود أمام التيارات السياسية، مثال ذلك انهيار عصبة الأمم عند اندلاع الحرب العالمية الثانية في حين صمدت المنظمات المتخصصة منها منظمة العمل الدولي ، وعليه فكرت الدول الكبرى لإنشاء هذا النوع من المنظمات الى جانب منظمة الأمم المتحدة ، وانطلاقا من هنا انشئت في الأربعينات منظمة الأغذية و الزراعة ، صندوق النقد الدولي ،البنك الدولي للإنشاء و التعمير و المنظمة الدولية المؤقتة للطيران المدني التي أصبحت دائمة بعد سنتين .

لقد أقر مؤتمر دومبارتن أوكس نقطتين أساسيتين هما :

- أكد على أهمية وجود منظمات متخصصة .

- ضرورة تعاون منظمة الأمم المتحدة مع المنظمات المتخصصة و علاقتهما لا تكون علاقة خضوع .

مؤتمر سان فرانسيسكو لم يعترض المؤتمرون لهاتين النقطتين أو على فكرة وجود منظمات متخصصة حيث كان النقاش حول تقديم تعريف لها و تحديد طبيعة التعاون بين منظمة الأمم المتحدة وهذه المنظمات ، وتحديد الأجهزة المختصة التي تنتمي لمنظمة الأمم المتحدة و التي يقع على عاتقها مراقبة أنشطة هذه المنظمات و تنسيق العمل معها ، و في الأخير تم الاتفاق على المبادئ التالية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة :

- المنظمة المتخصصة تبرم اتفاق مع الحكومات في ميادين مختلفة (الاقتصادي ، الاجتماعي ، الثقافي ، التعليمي ، الصحي ...الخ) على أساس اتفاق خاص بينها وبين منظمة الأمم المتحدة ، و لهذه الأخيرة أن تبادر بإنشاء منظمات جديدة من أجل المصلحة الدولية .

- يتولى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بوضع اتفاق مع هذه المنظمات المتخصصة من خلاله تحدد شروط العمل بينها وبين منظمة الأمم المتحدة و يعرض الاتفاق على الجمعية العامة للموافقة عليه ، للمجلس حق توجيه توصيات للمنظمات المتخصصة .

- يقوم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تحت اشراف الجمعية العامة بالإشراف على نشاطات المنظمات المتخصصة و يتخذ الاجراءات اللازمة للحصول بانتظام على تقارير منها ، و بالتعاون مع أعضاء منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة يقوم المجلس بالعمل على الحصول على المعلومات الخاصة بالإجراءات المتخذة تنفيذا لتوصياته و توصيات الجمعية العامة في المواضيع التي تدخل ضمن اختصاصاته .

- يقوم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تحت اشراف الجمعية العامة بمهمة التنسيق لتطبيق توصياته من طرف كل أعضاء منظمة الأمم المتحدة .

- تتولى الجمعية العامة مهمة دراسة ميزانية المنظمات المتخصصة و تصدق عليها و تقدم توصيات بشأنها .

نستنتج من هذه المبادئ أن مؤسسي منظمة الأمم المتحدة ركزوا في علاقتهم مع المنظمات المتخصصة على أساس التعاون والتنسيق وليس على أساس التوجيه و المركزية ،و على الطرفين ان يعملا على تحقيق المصالح المشتركة لشعوب العالم ، الأمم المتحدة تقوم على معالجة المسائل الدولية بصفة عامة و المنظمات المتخصصة تقوم بذلك بشكل فردي و تقني متخصص ، كما تقوم بالتنسيق بين المنظمات المتخصصة و الرقابة غير المباشرة عليها وتتبادل معها المعلومات و البيانات اللازمة .

قام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بإنشاء لجنة للمفاوضات تكون همزة وصل بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة حيث تمكنت هذه اللجنة من تحضير عدد كبير من الاتفاقيات التي تم ابرامها بين الطرفين .

الاتفاقيات المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة ثلاث أنواع هي :

-الاتفاقيات المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولي ،منظمة الأغذية و الزراعة ، منظمة الملاحة الدولية ، اليونسكو و منظمة الصحة العالمية هذا النوع من الاتفاقيات يضم أغلب المنظمات المتخصصة ، وهي مبرمة مع المنظمات ذات الاختصاص العام ، و قد اعتمدت على نموذج اتفاق التعاون المبرم بين منظمة الأمم المتحدة و منظمة الأغذية و الزراعة ، و الملاحظ على هذا النوع من الاتفاقيات ما يلي:

_ تمثيل ومشاركة متبادلان دون تصويت بين الطرفين .
_ تبادل الاقتراحات حول جدول الأعمال الهيئتين ،و لكن للمنظمة المتخصصة الحق في اقتراح نصوص جديدة في جدول أعمال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لجان مجلس الوصاية .

_يمكن لمنظمة الأمم المتحدة ان توجه توصيات الى المنظمات المتخصصة و تتشاور الهيئات فيما بينها ، وتلتزم المنظمات بتقديم بيان عن الاجراءات التي تتخذها لتنفيذ توصيات منظمة الأمم المتحدة .

_ تبادل كلي و فوري للمعلومات و الوثائق دون اخلال بالإجراءات اللازمة للحفاظ على سريتها.

_ تقوم المنظمات المتخصصة بتقديم المساعدات التي قد يطلبها مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

_ تقديم المعلومات اللازمة لمحكمة العدل الدولية ،وطلب رأي استشاري منها حول المواضيع القانونية الناتجة عن أعمالها دون تلك المتعلقة بعلاقتها مع منظمة الأمم المتحدة .

_التعاون والتنسيق الاداري بين الطرفين لتطوير المسائل المتخصصة المشتركة .

_ التعاون الكلي في الخدمات الاحصائية و الادارية الفنية مع تجنب ازدواجية العمل والمجهودات .

_ الاعتراف بضرورة قيام علاقة وطيدة في الشؤون المالية و الميزانية و التشاور حول التدابير اللازمة لدمج ميزانيات المنظمات المتخصصة والميزانية العامة لمنظمة الأمم المتحدة .

_ تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين بقرار من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والمدير العام للمنظمة المتخصصة كل في اطار تخصصه .

_ يكون تعديل الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين عن طريق التفاوض بين كل من المنظمة المتخصصة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

- الاتفاقيات المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة واتحاد البريد العالمي والاتحاد الدولي والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية و اللاسلكية تتبع نفس أسلوب النوع الأول و لكن صيغت بصورة أكثر عمومية والسبب في ذلك أن هذين الاتحادين أسبق في الوجود من منظمة الأمم المتحدة و تخصصهما دقيقين وعليه لا يوجد صلة وثيقة بين الطرفين كما تم ملاحظته بالنسبة للنوع الأول من الاتفاقيات حيث يعتمدان في علاقتهما على النقاط الأربعة الأولى التي ذكرت أعلاه مع استعمال مصطلحات وعبارات مختصرة دون تفصيل، كما أن هذين الاتحادين يكتفيان بإرسال ميزانيتهما الى منظمة الأمم المتحدة فتتولى الجمعية العامة اتخاذ التوصيات اللازمة فيها ،لتعديل الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين يتم اعلام الطرف الآخر ستة أشهر قبل ذلك .

-الاتفاقيات المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة و الصندوق الدولي للإنشاء و التعمير ، صندوق النقد الدولي ، مؤسسة التميل الدولية و الهيئة الدولية للتنمية ،هذه الهيئات ذات اختصاص دقيق وعليه منح لها استقلالية كبيرة في أداء مهامها مع عدم الحرص الدائم على التنسيق بينهما ،كما ان تبادل المعلومات يكاد ينعدم بينهما لسريتها ، ان هذه المنظمات تقوم بدراسة ما يمكن أن تقترحه منظمة الأمم المتحدة فقط عوض تبادلها .

_ توصيات منظمة الأمم المتحدة لهذه المنظمات تكون مسبوقة بمشاورات بينهما ،كما ان منظمة الأمم المتحدة لا يمكنها تقديم توصيات حول شروط تمويل قرض معين .

التعاون والتنسيق بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة

لقد عملت الجمعية العامة جاهدة لإيجاد مبادئ عمل للتنسيق بين المنظمات المتخصصة و الأمم المتحدة خاصة لوضع أسس عمل بين المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و هذه المنظمات ، وعليه أقرت الجمعية العامة مجموعة من المبادئ في هذا الشأن في 1948/11/20 نذكر منها ما يلي :

_ ضرورة التنسيق بين وفود الدول في منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة .

_ ضرورة منح المجلس الاقتصادي و الاجتماعي اهتماما مستمرا للتعاون بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة واعتبار هذا الاجراء أساسي بينهما .

_ يجب أن يكون تمثيل المنظمات المتخصصة (سنوي) في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تكون قبل اجتماع الجمعية العامة العادي مع ضرورة تقديم تقارير عن أعمالها السابقة و عن برامج أعمالها المقرر تنفيذها في السنة المالية القادمة حتى يتمكن المجلس من اتخاذ التدابير اللازمة للاستفادة من امكانيات منظمة الأمم المتحدة .

_ تقوم المنظمات المتخصصة بإحالة مشاريع ميزانيتها الى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة قبل جويلية من كل سنة حتى يتمكن من ادماجها مع الميزانية العامة للمنظمة .

انطلاقا مما سبق تقوم الجمعية العامة حث كل من المنظمات المتخصصة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الأمين العام للأمم المتحدة تجنب تأجيل مشاريع لعدم أهميتها أو دمجها في مشاريع أخرى و ذلك لتجنب ازدواج العمل .

كما تحرس الجمعية العامة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الأمين العام للأمم المتحدة على التأكد من عدم انتقال مشروع قصير المدى الى نشاط دائم دون تقدير والتدقيق في دراسة حجم و فعالية المشروع مقارنة مع العوامل الأخرى التي تتصل به أو تؤثر فيه أو تنجم عنه ، كما أكدت على عدم البدء في مشاريع جديدة الا اذا كانت ذات أهمية كبيرة و لصالح الشعوب المستفيدة منها.

طلب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي سنة1946 من الأمين العام انشاء لجنة دائمة تحت رئاسته تتكون من عدد من الاداريين في المنظمة و نظرائهم في المنظمات المتخصصة مهمتها الرئيسية العمل على ضمان تنفيذ كل الاتفاقيات المبرمة بين كل هذه الأطراف ، و اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك ، تم انشاء اللجنة الادارية للتنسيق و التعاون تضم المديرين الاداريين لكل المنظمات المتخصصة ونظرائهم في الأمم المتحدة ، تقدم اللجنة تقارير للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي بها اقتراحات و توصيات مختلفة في المواضيع المطروحة عليها و بالتالي اصبح يقع عليها العبء الأكبر في مهمة التنسيق بناءا على توجيهات المجلس ، تستعين هذه اللجنة في أداء مهامها بلجان استشارية كاللجنة الاستشارية للشؤون الادارية و الاحصائية و المعلومات العامة .

وضع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي سياسة توجيهية بناءا على توصيات اللجنة الادارية للتنسيق و التعاون و أهم محاورها ما يلي :

_ المنظمات المتخصصة مجبرة على تقديم تقارير الى الأمم المتحدة في موعد أقصاه الأول من شهر ماي من كل سنة ، تتضمن بيانات مفصلة عن نشاطاتها خلال سنة كاملة مع تحديد المشاريع المنتهية و تلك التي مازالت في مجال التطبيق مع تحديد المشاريع المستقبلية.

_ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع المنظمات المتخصصة بإعداد تقارير تتضمن الاجراءات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات المبرمة بينهما ، وهذا الاجراء اجباري لا يمكن تجاوزه.

_ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد قائمة خاصة بالتشاور مع اللجنة الادارية للتنسيق و التشاور تضم كل المشاريع الاقتصادية و الاجتماعية التي قامت بتنفيذها يقوم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أو المنظمات المتخصصة أو كلاهما ، وهذا الاجراء اجباري لا يمكن تجاوزه.

_ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بصفة اجبارية في الأول من جوان كحد أقصى من كل سنة بإعداد تقرير يتضمن بيانات عن المنظمة وتوزيع الموظفين العاملين في الميدان الاقتصادي و الاجتماعي في الأمانة العامة مع تفصيل لأعمالهم و أعمال لجان المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

نقاط التشابه والاختلاف بين المنظمات المتخصصة

هناك عدة أوجه التشابه و الاختلاف بين المنظمات المتخصصة من حيث مركزها القانوني ، طبيعتها و أهدافها نحددها فيما يلي :

أوجه التشابه بين المنظمات المتخصصة

_ وجدت هذه المنظمات عن طريق معاهدات دولية موقعة بين دول معينة أصلية و منضمة .

_ العضوية في هذه المنظمات كقاعدة عامة مفتوحة لكل الدول متى توفرت الشروط المنصوص عليها في نظامها الأساسي .

_ المنظمات المتخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة باتفاق خاص كان التفاوض حوله بين الفرع الخاص في المنظمة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تحت اشراف الجمعية العامة .

_ كل المنظمات المتخصصة انشأت و تعمل على أساس نص قانوني(ميثاق ، دستور ...)من خلاله تحدد واجباتها و مسؤولياتها ، وتحدد أجهزتها وتشكيلها و كيفية عملها، كما تحدد كيفية توظيف و تعيين الموظفين لأداء أعمالها .

_ لكل المنظمات ميزانية خاصة قائمة أساسا على اشتراكات أعضائها .

_ لكل منظمة هيكل تنظيمي خاص بها ، فهناك جمعية عامة أو مؤتمر عام يتشكل من كل الأعضاء ومهمته رسم السياسة العامة للمنظمة ، ومجلس تنفيذي أو لجنة مهمتها القيام بالأعمال التنفيذية والإدارية، و هناك مدير عام أو أمين عام مهمته كتلك المحددة للأمين العام للأمم المتحدة يكون على رأس الأمانة العامة .

_ تتوزع هذه المنظمات في كل أنحاء العالم ، لمعظمها فروع اقليمية في المناطق المهمة من العالم .

_ الأجهزة التنفيذية في المنظمات المتخصصة تتولى بدرجة متفاوتة الرقابة على أعمال الأمانة العامة .

_ الأمانة العامة تقوم بمساعدة المجالس و المؤتمرات في المجال الإداري و البحث كالتنظيم الإداري ، النشر والبحث و الاعلام والترجمة ،اعداد الميزانية ،كتابة وصياغة مشاريع القرارات و الإعداد للمؤتمرات ،و بصفة عامة مهمة الأمانة تقديم المساعدة للمنظمة و الأعضاء فيها .

_ المنظمات لها حق اقتراح التشريعات لأعضائها فقط ، تحضر مشاريع المعاهدات وتعرضها للنقاش وتترك للأعضاء حرية الانضمام اليها والا اعتبرت غير ملزمة . المنظمات المتخصصة معاهداتها لا تتضمن نصوص ردعية لتطبيقها ،و لكن الصندوق النقد الدولي له حق ممارسة ضغوط معينة ، في حين تقوم دولة عضو بتغير عملتها دون استشارة الصندوق جاز لهذه الأخيرة منعها من الاقتراض عند الحاجة .

_ المنظمات المتخصصة تبرم اتفاقيات فيما بينها (ثنائية أو جماعية) و لتنفيذها تنشئ لجانا من أجل التنسيق فيما بينها .

أوجه الاختلاف بين المنظمات المتخصصة

_ بعض المنظمات انشأت من طرف منظمة الأمم ،و البعض الآخر نشأت قبل الأمم المتحدة كالاتحاد الدولي للمواصلات السلكية و اللاسلكية و منظمة العمل الدولي ، وهناك من المنظمات التي نشأت قبل عصبة الأمم كاتحاد البريد و التلغراف .

_ بعض المنظمات جديدة من حيث هدفها و عملها مثل البنك الدولي للإنشاء و التعمير و صندوق النقد الدولي ، ان المنظمات المنشأة بعد العصبة تطورت عن الاتحادات و اللجان المنشئة في اطارها و نفس الأمر بالنسبة للمنظمات التي حلت محل بعض الاتحادات العامة المحدودة .

_ بعض المنظمات المتخصصة تسيرها ادارات كبرى، و تضم عدد كبير من الموظفين، ولها مكاتب في مناطق عديدة من العالم كمنظمة الصحة العالمية و منظمة التغذية و الزراعة ...الخ ، والبعض من المنظمات المتخصصة أقل حجما فمعظم اداراتها و موظفيها يتمركزون في مقرها الرئيسي كالاتحاد العالمي للبريد و اتحاد المواصلات السلكية و اللاسلكية .

_ بعض المنظمات تهتم بمجال محدد ذو طابع تقني محض كمنظمة الارصاد الجوية و منظمة الطيران المدني ، وفي المقابل هناك منظمات متخصصة ذات وظائف متعددة استشارية، تربوية ، اعلامية ، علمية ...الخ .

_ ان قبول الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة يختلف من منظمة لأخرى و هذا حسب نظامها الأساسي، مثلا منظمة اليونيسكو يكون التصويت من طرف المجلس التنفيذي و بأغلبية3/2 أعضائه ، أما منظمة الصحة العالمية فالجمعية العامة هي المختصة و قبول الأعضاء بالأغلبية البسيطة .

_ فروع المنظمات المتخصصة البعض منها يتشكل من ممثلي الدول والبعض الآخر يختار لمجلسها التنفيذي ذوي الاختصاص كمنظمة الصحة العالمية الذي تشترط كفاءات في مجال الصحة ،ومنظمة اليونسكو التي تشترط في مجلسها التنفيذي كفاءات فنية و علمية .

_القاعدة انه لكل عضو صوت واحد ،و لكن هناك استثناءات ففي صندوق النقد الدولي لكل عضو أصوات تتناسب مع اسهاماته المالية ، وفي منظمة العمل الدولي لكل دولة أربعة مندوبين عضوين

يمثلان الدولة العضو وعضوين يمثلان ارباب العمل و العمال ولا يشترط ان يصوتوا جميعا في نفس المسار.

_ المنظمات المتخصصة تتمتع بسلطة تشريعية محدودة كمنظمة الصحة العالمية و منظمة الطيران المدني و خاصة لإقرار تدابير ملزمة للدول الأعضاء .

_ ان رسم السياسة العامة للمنظمات المتخصصة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي يتدخل فيها نفوذ الدول الكبرى و خاصة من حيث الاجراءات و اتخاذ القرارات عكس المنظمات ذات التخصص الدقيق كاتحاد البريد العالمي .

_ المنظمات المتخصصة تبرم اتفاقيات فيما بينها (ثنائية أو جماعية) و لتنفيذها تنشئ لجانا من أجل التنسيق فيما بينها .

صندوق النقد الدولي

التطور التاريخي:

كان يسود العالم حتى الحرب الأولى الذهب الاسترليني مما جعل بريطانيا قوة اقتصادية عالمية، وكانت تعرف استقرار مالي واقتصادي رغم الحرب مما جعل طلب الدول على الجنيه وهذاما أدى إلى رفع سعر صرفه. والأحداث التي أدت إلى الاستغناء على نظام الذهب الاسترليني وإقامة نظام نقدي جديد ما يلي:

- ظهور الدولار الأمريكي والفرنك الفرنسي اللذين أصبحا عملتين دوليتين تستخدم في التعاملات الدولية.

- جعلت الحرب العالمية الأولى انتقال الذهب بين الدول أمرا صعبا مما جعل اعتماده كعملة غير ممكن، مما جعل الدول تعتمد نظام نقدي قانوني يستند إلى نقود ورقية غير قابلة للتحويل إلى ذهب ومن هنا أصبح للدول عملات نقدية وطنية.

-النفقات الحربية الكبيرة وعدم وجود قيود عن إصدار النقود الجديدة، حيث أصدرت البنوك كميات كبيرة منها (الدول المتحاربة) مما أدى إلى ارتفاع الأسعار

ونتيجة مما سبق قامت الدول الصناعية الرأسمالية:

- بخفض أسعار العملات

-ابرام اتفاقيات جمركية ثنائية

-رقابة على الصرف مما إلى تقليص التجارة الدولية وانخفاض معدلات النمو.

- قيام الولايات المتحدة الأمريكية رفع التعريفة الجمركية على السلع المستوردة

-ظهور الأزمة الاقتصادية لسنة 1929.

-ما أفرزته الحرب العالمية الثانية من نتائج سلبية على التجارة والاستثمار الدوليين، حيث توقف التعامل في الأسواق الدولية وخاصة بين الدول المتحاربة، وتحول التعامل إلى ثنائي أو ثلاثي فقط.

هذه بعض الأسباب التي جعلت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية الرأسمالية إلى التفكير في إقامة نظام دولي وتجاري جديد، حيث اجتمع ممثل 44 دولة في برينتون وودز في 1944/07/22، و تم ابرام اتفاقية انشاء الصندوق التي أصبحت سارية المفعول في 1945/12/27، حينما اكتمل تصديق الدول التي بلغت أنصبتها 80% من موارد الصندوق، وبدأ أعماله بصفة فعلية في واشنطن في 1947/03/01.

انبثق عن مؤتمر برينتون وودز:

-إقامة نظام دولي جديد

-إنشاء صندوق النقد الدولي

-البنك الدولي للتعمير والتنمية

-منظمة التجارة الدولية

تم تعديل إتفاقية برينتون وودز في1969/07/28 من قبل مجلس المحافظين بقرار 23/5 المعتمد في 1968/05/31.

-ثم في 1978/04/01 بقرار 31/4 من مجلس المحافظين في 1976/04/30.

-ثم في 1992/11/11 بقرار 45/3 من مجلس المحافظين في 1990/06/28

-وعدلت في أوت2009 بموجب قرار 52/4 من مجلس المحافظين في 1997/09/27

-وعدلت في 2011/02/18 بموجب قرار 63/3 من مجلس المحافظين في 2008/05/05

-وعدلت في 2011/03/03 بموجب قرار 63/2 من مجلس المحافظين في 2008/05/28.

من 45 إلى 2008 كانت هناك 06 تعديلات حيث دخل آخر تعديل إلا في 2011.

نلاحظ أن الصندوق يتكون من أعضاء أصليون وهم الذي حضروا في مؤتمر برينتون وودز والتي انضمت الصندوق قبل 1945/12/31، الدول صاحبة أكبر حصص مالية في الصندوق وهي الولايات المتحدة الامريكية ،بريطانيا، المانيا، فرنسا والصين.

أهداف صندوق النقد الدولي:

-تولي الدول الرأسمالية الصناعية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية سلطة الإشراف على النظام النقدي الدولي الجديد.

-الحيلولة دون حدوث كساد اقتصادي عالمي جديد كما حدث في 1929.

-استقرار أسعار صرف العملات الدولية، ومكافحة تخفيضها.

-تيسير نمو التجارة الدولية نموا متوازنا والعمل على الغاء القيود على العملات الأجنبية في العمليات التجارية.

-وَضع موارد الصندوق في خدمة لتصحيح اختلال موازين مدفوعات الدول الأعضاء .

-تعزيز وتكثيف التعاون النقدي الدولي بإنشاء مؤسسة دائمة تضمن التعاون والتشاور لحل مختلف المشاكل النقدية الدولي.

-يسهل تيسير النمو والتوسع المتوازن للتجارة الدولية لتحقيق أكبر قدر من الدخل القومي.

-استقرار في أسعار الصرف وتجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات.

-مساعدة الدول الأعضاء على احداث تصحيحات منتظمة لاختلالات ميزان المدفوعات.

-دعم الثقة بين الدول الأعضاء بوضع موارده تحت تصرفهم لاستخدامها في تصحيح ميزان المدفوعات دون اللجوء إلى إيرادات.

-تقديم استشارة والمساعدة الفنية في مجالات تخصص الصندوق إلى حكومات الدول الأعضاء.

-يساهم في إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف خاص بالمعاملات التجارية والتخفيف من القيود المفروضة على الصرف الأجنبي.

-مراقبة تطور سياسات الاقتصادية والمالية في الدول الأعضاء وعلى المستوى العالمي.

يتكون رأس مال الصندوق من أنصبة تتعهد بها الدول الأعضاء، حيث يتم تحديد نصيب كل دولة باتفاق فيما بينهم، حيث تدفع جزء من نصيبها من عملتها الوطنية والجزء الآخر بالذهب، يجوز إعادة النظر في هذه الأنصبة كل 5 سنوات تم إنشاء صندوق العملات الأجنبية حيث يتم بيعها للدول الأعضاء بعملاتهم الوطنية، ويكون لهذه الدول الحق اعادة شراء عملاتها بعد فترة من الزمن.

أجهزة صندوق النقد الدولي:

يتكون صندوق النقد الدولي من عدد من الأجهزة نذكرها على النحو التالي:

مجلس المحافظين:

يضم ممثلي لكل البلدان الأعضاء تقوم كل دولة بتعيين محافظ يمثلها يكون إما وزير المالية او محافظ البنك المركزي للدول، كما يعين محافظ نائب له ،المجلس هو صاحب السلطة العليا في الصندوق حيث يرسم السياسات الكبرى للصندوق ويدرس القضايا المهمة ويفوض اعمال الصندوق اليومية للمجلس التنفيذي. ويقوم بقبول الأعضاء الجدد ووقف العضوية ومراجعة الحصص الدولية وتعديل قيمة العملات. كما يشرف على التعاون مع المنظمات الدولية والنظر في الاتفاقيات وتوزيع صافي الدخل.

المجلس التنفيذي:

يتكون من 24 مديرا ويرأسه المدير العام، يجتمع 3 مرات في الأسبوع تستمر يوما كاملا، يمكن إضافة اجتماعات أخرى إن لزم الأمر. تخصص مقاعد مستقلة للدول المساهمة الكبرى وهي: الولايات المتحدة الامريكية، السعودية، اليابان المانيا، فرنسا، بريطانيا، الصين و روسيا، و16 الباقون يمثلون بقية الدول مدة سنتي . يسير أعمال الصندوق يوميا كلها إلا التي تدخل في إطار اختصاص مجلس المحافظين. كل مدير يعين كاتب يمارس كافة سلطاته في حالة غيابه، على المدير أو كاتبه أن يتواجد في مقر الصندوق بصفة شبه دائم.

يقوم موظفو الصندوق بإعداد معظم الوثائق التي تمثل الأساس لمداولات المجلس التنفيذي،و في بعض الأحيان يتم هذا الامر مع البنك الدولي بموافقة إدارة الصندوق إن كانت هناك وثائق مشتركة يقدمها مديرون التنفيذيون بأنفسهم.

التصويت يكون حسب الحصص المالية للدول في الصندوق، المجلس نادرا ما يتخذ قراراته بالتصويت معظم قراراته تكون بتوافق الآراء بين الأعضاء، تأييد القرارات بالإجماع. مقره في واشنطن.

مدير الصندوق :

ينتخب من بين المديرين التنفيذيين ويعتبر رئيس المجلس التنفيذي وهيئة الموظفين ، لا يملك صوت في المجلس التنفيذي (صوته مرجح)، وليست له صفة تمثيلية لأي دولة،عهدته 5 سنوات قابلة للتجديد ويجب أن يكون ذو خبرة والسعة في المجال وله نائبا أو 2، يعين موظفي الصندوق.

هيئة موظفي الصندوق:

يعين مدير الصندوق الموظفين ذوي الكفاءة العالية والتخصص و يراعي التوزيع الجغرافي.لا يقبل الموظفين أي تعليمات في ممارسة وظائفهم سواء من حكوماتهم أو أي سلطة خارجية،

بالصندوق حوالي 2800 موظف ينتمون إلى 133 دولة$\frac{2}{3}$ الموظفين ذوي اختصاص في الاقتصاد بكل فروعه.

يتشكل الصندوق من 22 إدارة ومكتب وعلى رأس كل إدارة مدير مسؤول أمام المدير العام ، يتمتع كل موظفي الصندوق بهذه الأجهزة بحصانات وامتيازات التي نص عليها اتفاق الصندوق ومنها:

-عدم المساءلة القضائية عن الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية الا في حالة رفع الحصانة عنهم.

-لا تفرض الضرائب على مرتبات المديرين التنفيذيين ونوابهم واعضاء المجلسين.

البنك الدولي

يعتبر البنك الدولي أكبر مصدر تمويل في العالم يهدف إلى تقديم المساعدات المالية والتنمية لبلدان العالم3 في جميع أنحاء العالم، تأسس بتاريخ 1944/07/01 في برينتون وودز في الولايات المتحدة الأمريكية، مقره واشنطن، ويتكون من 185 دولة.

-البنك الدولي: -البنك الدولي للإنشاء والتعمير

-المؤسسة الدولية للتنمية

-المؤسسة التمويل الدولية

-المركز الدولي لتنمية منازعات الاستثمار

-هيئة ضمان الاستثمار متعددة الأطراف

لم يتفق الأعضاء المؤسسين على تسميته إلا بعد مفاوضات صعبة حيث اقترحت بريطانيا تسمية المؤسسة الدولية للتعمير والتنمية أو إيجاد تسمية أخرى بدون مصطلح بنك، اما فرنسا فاقترحت المؤسسة المالية للتعمير والتنمية و سلفادور اقترحت هيئة الضمان والاستثمار أو الهيئة الدولية لضمان والاستثمار،وفي النهاية تم الاتفاق على البنك الدولي للتعمير والتنمية والتسمية العربية الشاملة هي البنك الدولي للإنشاء والتعمير وتسمى حاليا اختصارا البنك الدولي.

مهام البنك الدولي: اهم اختصاصات البنك ما يلي:

-تعمير ما خربته حروب الاستقلال في الدول النامية.

-استثمار في ثروات الدولة النامية ومنها القروض لمشروعات التعمير أو التنمية ذات مدى طويل.

-تقديم المساعدات والاستشارة الفنية للدول النامية الأقل فقرا والذي يقل متوسط دخل الفرد عن ألف دولار سنويا.

-تحسين المرافق الأساسية كمنشآت توليد الطاقة والري والسكك الحديدية، والخدمات الزراعية... الخ (للبنك الحق في إدارة و تشغيل واستغلال هذه المشروعات، والتأكد من سلامتها خلال مدة سريان اتفاقية القرض وتحصيله).

-دعم برامج التنمية في الدول النامية كتقديم المساعدات والاستشارات لرسم السياسيات الاقتصادية والتي تكفل رفع معدلات النمو الاقتصادي.

-مساعدة الدول النامية في تقليل الفقر وتوسيع عملية التنمية المستدامة.

-تشجيع حركة الاستثمارات الدولية من خلال دعم وتحفيز الاستثمارات الخاصة للمساهمة في تمويل المشاريع الإنتاجية.

-العمل على تحقيق النمو المتوازن للتجارة الدولية من خلال دوره في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

-يركز التقرير السنوي على كيفية إنهاء الفقر في العالم بحلول سنة 2030، مساعدة مالية على شكل قروض أو منح او مشاريع في مختلف دول العالم.

أجهزة البنك: يتكون البنك الدولي من الأجهزة التالية :

1-مجلس المحافظين:

كل دولة تعين محافظ ونائبا له لمدة 05 سنوات ،يجتمع المجلس مرة واحدة في سنة في شهر سبتمبر (بواشنطن مقره الرئيسي) ويتم التصويت على أساس «التمييز بين الأصوات» أي لكل دولة 250 صوت+ صوت عن كل سهم لها في رأس مال البنك والقرارات تصدر بـ $\frac{2}{3}$ الأصوات.

غالبية السلطات بيد المجلس فهو الذي يضع السياسة العامة للبنك ويمكنه ان يعهد بكثير من السلطات إلى المديرين التنفيذيين.

2-مجلس المديرون التنفيذيون:

يتكون المجلس من رئيس المجلس و 25 مديرا تنفيذيا خمسة أعضاء يمثلون الدول المساهمة بأكثر الحصص في رأس مال البنك وهم الولايات المتحدة الامريكية، بريطانيا، فرنسا، المانيا واليابان وباقي الدول يتم انتخابهم لمدة سنتين بواسطة المحافظين ويمثلون باقي الأعضاء.

يرأس المجلس مدير البنك يختاره المديرون التنفيذيون لمدة 05 سنوات، ويرأس هيئة البنك الإدارية ككل بما في ذلك عملية تعيين وفصل المديرين، المدير ليس له صوت وإنما صوته مرجح في حالة التساوي. يتمتع المجلس بسلطات واسعة فوضه مجلس المحافظين بمعظم سلطاته ما عدا الأمور المهمة.

3-المجلس الاستشاري

يتكون من ممثلي مختلف المصالح الاقتصادية (الصناعية، التجارية والزراعية)، يتم تعيينهم من 05 دول صاحبة أكبر حصص، الباقي يتم اختيارهم من مجلس المحافظين، مدة العضوية سنتين قابلة للتجديد. يساعد إدارة البنك في اختصاصاته من خلال الاجتماعات الشهرية. يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة (باستثناء القرارات الاستثنائية).

مصادر أموال البنك:

رأس مال البنك من أسهم الدول الأعضاء ونجد أن خمسة دول الكبرى أسهمهم أكثر من غيرها مثلا الولايات المتحدة الأمريكية (37.43% أي أكثر من $\frac{1}{3}$ رأس المال البنك من أسهمها ثم بريطانيا، فرنسا، اليابان وألمانيا، هذه المساهمة أو الأسهم تكون حسب الموارد الاقتصادية لكل دولة.

كما تساهم في راس مال البنك الهيئات والمنظمات الدولية مثل البنك الأمريكي للتنمية وبنك التنمية الآسيوي... الخ والبنوك التجارية والمؤسسات المالية المختلفة و مساهمات الحكومات المفترضة.

أنواع القروض التي يقدمها البنك:

1-قروض البرامج:

وهي عبارة عن قروض طوارئ (كوارث طبيعية، أزمات اقتصادية..) و تقدم بدون شروط.

2-قروض المشروعات:

وهي عبارة عن قروض لتمويل مشاريع مثل محطة توليد الكهرباء، هي أكبر قروض التي يمنحها البنك و من شروطها تحقيق أرباح فوق رأس المال بنسبة معينة، كما يشترط تنفيذ المشروع بطريقة جيدة.

3-قروض التكييف الهيكلي:

تمنح هذه القروض لتسوية خلل في موازين المدفوعات لزيادة قدرة الدول على تسديد ديونها لكن بشروط قاسية لتصويب السياسات الاقتصادية الكلية و التصحيح الهيكلي للبنية الاقتصادي.

4-قروض التكييف القطاعي:

تمنح هذه القروض لتمويل قطاع معين (زراعة، صناعة...) ولتصحيح مسار هذا القطاع.

البنك الدولي والمؤسسات المساعدة

تم انشاء مؤسسات مساعدة للبنك وهي:

-الشركة المالية الدولية:

طالبت منظمة الأمم المتحدة من البنك سنة1954 إعداد مشروع مؤسسة مالية دولية، وبالفعل في 1955/04/11 تم التوقيع على اتفاقية المؤسسة المالية الدولية و اطلق عليها اسم "الشركة المالية الدولية" حيث بدأت عملها في 1956/07/20.

انشأت هذه الشركة على أثر ازدياد الأعباء على البنك في مجال التنمية والتعمير فجاءت لمساعدة البنك وتخفيف العبء عليه.

بقيت الشركة متصلة بالبنك الدولي من حيث (الأجهزة، الأهداف، والعضوية..)، مقرها واشنطن (مقر البنك)، الولايات المتحدة الامريكية أكبر مساهم فيها.

-مؤسسة التنمية الدولية

تأسست بناء على اقتراح قدمه مجلس الشيوخ الأمريكي في 1958/03/09 لإقراض الدول النامية بأقل فائدة وفي-1960/11/01 أقر المشروع بعد توقيع 68 دولة عضو في البنك و بدأت المؤسسة عملها في 1960/11/08، لا تزيد نسبة الفائدة التي تطلبها المؤسسة عن 1%.

-تتكون ثرواتها من الاشتراكات والتعويضات العامة من الدول الصناعية الكبرى و الأرباح الصافية.
المؤسسة لها ارتباط كلي بالبنك الدولي من كل النواحي.مقرها واشنطن (مقر البنك).

الجزائر والبنك الدولي:

منح البنك قروض للجزائر لمكافحة الفقر في المناطق الريفية من خلال المساهمة في التشغيل، ففي 2003/04/29 منح 95 مليون دولار من أجل تهيئة فرص العمل في المناطق الجبلية الريفية الذي سكانها ذوي الدخل الضعيف أو المنعدم في شمال غرب وشمال وسط الجزائر لرفع مستوى معيشتهم.

كانت البيانات لسنة 1995 تثبت أن 70% من الفقراء يعيشون في المناطق الريفية (ما يعادل 2.7 مليون نسمة) وأن هناك علاقة وثيقة بين الفقر والبطالة، المجتمعات الريفية تتأثر بقلة العمالة نتيجة التغيرات الموسمية في الأنشطة الزراعية ثم الأوضاع زادت سوءا ما بين 1995 حتى 2010.

ما بين سنة 1994-1995 قام البنك بتطبيق مخطط استعجالي على الجزائر لسداد ديونها للبنك، وكان له أثر سلبي جدا على القطاع العام حيث تم فصل 400.000 عامل آنذاك... الخ

منظمة الصحة العالمية

التطور التاريخي:

كانت هناك عدة محاولات لإنشاء منظمة دولية خاصة بالصحة ما بين سنة 1851و1938، عقدت عدة مؤتمرات صحية دولية اولاها كان في فرنسا سنة1851 على خلفية تفشي وباء الكوليرا والطاعون والحمى الصفراء...الخ ولكن كلها باءت بالفشل، ثم في سنة 1902 تأسس المكتب الصحي للدول الامريكية والمكتب الدولي للصحة العمومية.

طرحت فكرة إنشاء منظمة الصحة العالمية عند تحضير ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فوضع مشروع وثيقة انشاء المنظمة تحت اشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك في 1946/07/22 ودخلت حيز النفاذ في 1948/04/07 بعدما صادق على دستورها 26دولة من أعضائها.

يعتبر 07افريل اليوم العالمي للصحة حيث كل سنة يركز على مرض معين وتعمل المجموعة الدولية على دراسته للعلاج واستئصاله، كما جعلت المنظمة31ماي يوم مكافحة التدخين و 01/ديسمبر اليوم العالمي للإيدز...الخ تعتبر هذه المنظمة سلطة توجيهية وتنسيقية في إطار منظمة الأمم المتحدة وهي المسؤولة على معالجة المواضيع الصحية العالمية وتصميم برامج وبحوث صحية كما تعمل على وضع معايير وتوضيح الاتجاهات المختارة في رسم السياسة الصحية العالمية.

أهداف المنظمة

جاء ميثاق المنظمة بمجموعة من الأهداف لتحسين الصحة العالمية نذكر منها ما يلي:

1-تعزيز التنمية:

أصبح اهتمام المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة بالجانب الصحي غير مسبوق واعتبر كعامل أساسي للتقدم الاجتماعي والاقتصادي للدول وعليه رصدت أموال طائلة لهذا القطاعات، إلا أن الفقر ما زال يغزو الكثيرة من مناطق في العالم وهذا يؤثر على السياسة المتبعة في مجال الصحة وعليه تعمل المنظمة على الاستفادة من الرعاية الصحية بشكل عاجل لكل الفئات بغض النظر على المستوى الاقتصادي والاجتماعي لمحاربة الأمراض المزمنة والمعدية المنتشرة في العالم.

2-تدعيم الأمن الصحي:

تم الاتفاق على اتخاذ إجراءات جماعية للسيطرة على العوامل التي تهدد الأمن الصحي، لذلك تم اصدار عدة لوائح في جوان 2007 والخاصة بمكافحة الأمراض المستجدة ومكافحة الأمراض التي تتحول إلى أوبئة، وهذه الأمراض عادة يكون سببها عدة عوامل منها:

- التوسع العمراني السريع وغير العقلاني
- سوء إدارة البيئة.
- طريقة إنتاج الأغذية وتسويقها.
- وكيفية استعمال المضادات الحيوية وسوء استعمالها.

3-تعزيز الاستفادة الصحية

النجاح في استراتيجيات و الحد من الفقر يكون بإيصال الخدمات الصحية للفقراء والفئات التي لا تستفيد منها بالطرق الكافية، والعمل على تطوير تكنولوجيات الحديثة في المجال الصحي وتوفير الأدوية الأساسية للأمراض المنتشرة.
كما تعمل المنظمة على اعداد العاملين في الميدان الصحي بتدريبهم على التقنيات الحديثة وبأعداد كافية مع توفير الأموال الكافية لتطبيق هذه السياسة.

4-تسخير البحوث والمعلومات والبيانات:

لتحديد الأولويات ووضع استراتيجيات الصحة بشكل دقيق يجب توفير الإحصائيات والبيانات الدقيقة وعليه تسعى المنظمة إلى إصدار معلومات صحية موثوقة بالتشاور مع كبار الخبراء، كما تقوم بوضع القواعد والمعايير لتحديد سياسة عمل المنظمة، كما تعمل على رصد الوضع الصحي العالمي ونشر معلومات يومية حول:
- تفشي الامراض الخطيرة مثل: السرطانات والسيدا....الخ
- قائمة لأمراض وأسبابها وعدد الإصابات والوفيات.
تقوم المنظمة بتشجيع البحوث الطبية على نمط واحد في كل الدول حيث قامت بعدة بحوث حول السرطان وامراض القلب، كما انشات شبكة دولية من المعامل مهمتها تحديد أسباب الامراض ومنها تقوم بتحديد الامصال او تحسينها.

5-تقوية الشراكات:

تعمل المنظمة للوصول إلى أهدافها مع العديد من المؤسسات منها وكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، مؤسسات دولية مالية، هيئات من المجتمع المدني والقطاع الخاص ولدفع هؤلاء للعمل معها تقوم المنظمة باستخدام قوة البيانات الاستراتيجية لتنفيذ البرامج داخل الدول وتكييف نشاطاتهم مع الوضع داخل الدول مع الأخذ بعين الاعتبار الأولوية في كل دولة باستعمال افضل التقنيات في الممارسة.

تقدم المنظمة خدماتها بناء على طلب الدول لاستئصال الامراض المعدية كما تقدم لهم منح للدراسة في الخارج لأبنائهم.

6-تحسين الأداء:

تقوم المنظمة بإصلاحات كل فترة زمنية معينة لتحسين كفاءاتها وفعالياتها على الصعيد الدولي والاقليمي والداخلي للدول، كما تعمل على التوفير والتخطيط لميزانية تتوافق وأنشطتها من خلال الإدارة القائمة على هذا العمل.

أجهزة منظمة الصحة العالمية

نص ميثاق المنظمة على مجموعة من الأجهزة لتجسيد أهدافها نذكرها فيما يلي:

جمعية الصحة العالمية:

تتكون من ممثلي جميع الدول الأعضاء ثلاث مندوبين عن كل دولة على الأكثر يمكن أن يرافقهم عدد غير محدود من المناوبين والمستشارين من ذوي الكفاءة العالية و الخبرة في مجال الصحة. تجتمع الجمعية مرة 1 في السنة، اهم وظائفها مايلي:

-إعداد اتفاقيات واصدار لوائح دقيقة.

-ترسم سياسة المنظمة من كل جوانبها.

-تشرف على تنفيذ مشاريعها المختلفة في كل انحاء العالم.

-تعيين المدير العام للمنظمة.

-النظر في تقارير وأعمال المجلس والمدير العام والموافقة عليها.

-إعطاء المجلس التنفيذي تعليمات إما باتخاذ اجراءات أو اعداد دراسة او تقديم تقرير في موضوع معين.

-انشاء لجان التي يمكن أن تساعد المنظمة في أعمالها.

-الاشراف على السياسة المالية للمنظمة والنظر فيها واعتمادها.

-تكليف المجلس التنفيذي والمدير العام بتنبيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية إلى أي موضوع يتعلق بالصحة.

-دعوة أي منظمة حكومية أو غير حكومية تتولى مسؤوليات ذات صلة بالمنظمة ومهامها إلى تعيين ممثليها للاشتراك دون تصويت في اجتماعات الجمعية أو اللجان أو المؤترات حسب الشروط التي تحددها الجمعية الصحية.

المجلس التنفيذي:

يتكون المجلس من 34عضو متخصصين في الشؤون الصحية يجوز أن يرافقهم نواب ومستشارين مع مراعاة التوزيع الجغرافي تنتخبهم جمعية الصحة العالمية لمدة 3 سنوات لا يعدون ممثلين لدولهم ولا يتلقون تعليمات منها، يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة.

اهم وظائف المجلس التنفيذي ما يلي:

-يعتبر المجلس الأداة التنفيذية لقرارات الجمعية وسياستها.

-القيام بوظائف تعهدها له الجمعية الصحية.

-تقديم الاستشارة للجمعية الصحية في المسائل التي تحال إليه و في المسائل التي يعهد بها إلى المنظمة بموجب الاتفاقات والدول.

-تقديم الاستشارة إلى جمعية الصحة من تلقاء نفسه.

-إعداد جدول أعمال دورات جمعية الصحة.

الأمانة العامة:

المدير العام مسير الأمانة العامة ينتخب لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة بناء على اقترح من المجلس التنفيذي، يستعين بما يلزم من المتخصصين والإداريين ذوي الكفاءة والنزاهة مع مراعاة اختيار الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكنة.

إنجازاتها منظمة الصحة العالمية

-القضاء على مرض الجذري، كما سطرت برنامجا للقضاء على مرض السل منذ 1995.

-كما سطرت برامج لحماية الإنسان.

-تغيرات البيئة نتيجة تلوث الماء والهواء.

-حماية الإنسان من الإشعاعات.

-مرض الروماتيزم المزمن و الربو.

-العناية بالمواليد الجدد وتحسين صحة الطفل.

ميزانية منظمة الصحة العالمية

ميزانية المنظمة ثنائية أي تحضر كل سنتين مثلا ميزانية 2016=2017 المقترحة كانت (4400 مليون دولار) في ماي 2015 قدمت للجمعية لدراستها ركزت على محاربة فيروس ايبولا، كما ركزت على محاربة الملاريا والتخلص منه نهائيا وركزت على صحة الأم والمواليد والمراهقين ومقاومة المضادات الجرثومية والتهاب الكبد و الشيخوخة والخرف والعمل على استئصال شلل الأطفال.

المكاتب الإقليمية للمنظمة

- **المكتب الإقليمي لقارة إفريقيا:** في جمهورية الكونغو (ا برازفيل) تضم دول إفريقيا و جنوب الصحراء ما عدا دول المغرب العربي، مصر السودان والصومال.

- **المكتب الإقليمي لشرق الأوسط:** في مصر(القاهرة) تضم الدول العربية، ايران، افغانستان و باكستان.

- **المكتب الإقليمي لأوروبا:** في الدانمارك (كونها قن) دول أوروبا.

- **المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا:** الهند (نيو دلهي) دول جنوب شرق آسيا+ كوريا الشمالية.

-**المكتب الإقليمي للأمريكيتين:** الولايات المتحدة الامريكية(واشنطن) ،تعرف بمنظمة الصحة للبلدان الامريكية.

- **المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ:** الفلبين (مانيلا)، دول المحيط الهادئ وشرق آسيا كالصين، اليابان، الفلبين...الخ.

منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة

التطور التاريخي للمنظمة:

قبل انشاء منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة قامت فرنسا باقتراح في 1921/09/21 إنشاء لجنة دولية لدراسة قضايا التعاون الثقافي والتربية في إطار عصبة الأمم، وبالفعل أنشأ المعهد الدولي للتعاون الثقافي من طرف فرنسا في سنة 1922، أشرفت عليه عصبة الأمم (لم يكن له فعالية)، ثم اجتمع وزراء التربية للدول الأوروبية في بريطانيا سنة 1942 لمناقشة طريقة إعادة بناء النظام التعليمي والثقافي حضرته 40 دولة في إطار سلام دولي، وفي 1945/02/16 قرر مندوبو 44 دولة المشاركة لإنشاء منظمة لتعزيز ثقافة السلام وتكافل معنوي وفكري للبشرية لمنع حرب عالمية أخرى برعاية الأمم المتحدة، وبدأت العمل رسميا (1946/11/04)، أول مؤتمر عام كان من 11/19 إلى 1946/12/10.

أهداف المنظمة:

يمكن حصر اهداف منظمة التربية والعلوم والثقافة في النقاط التالية:

-اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنمية ثقافية مستدامة.

-حماية التراث الثقافي ومكافحة الاتجار غير المشروع به.

-حل أزمة التعليم عالميا فيما يخص الهندسة والتكنولوجيا بكل أنواعها.

-الاستثمار في الشباب عن طريق تربية نوعية للحد من التطرف بكل أنواعه.

-حرية التعبير و حرية الحصول على المعارف في مجالات مختلفة لتنمية مستدامة.

-المساواة بين الجنسين واستقلالية المرأة من أجل التنمية والسلام.

أجهزة المنظمة:

المنظمة تقوم بمهامها عن طريق مجموعة من الأجهزة هي:

المؤتمر العام:

يتكون جهاز المؤتمر العام من ممثلي للدول الأعضاء، يجتمع مرة كل سنتين وتكون دورة استثنائية بقرار منه أو من المجلس التنفيذي أو بناء على طلب يقدمه $\frac{2}{3}$ أعضاءه، يحدد السياسة العامة للمنظمة ويبث وينظر في البرامج التي تعرض عليه من المجلس التنفيذي.

يدعو لمؤتمرات دولية في (التربية، العلوم الطبيعية والإنسانية أو نشر المعارف....) ، يجوز له وللمجلس التنفيذي دعوة مؤتمرات غير حكومية في الموضوعات السابقة الذكر.

يقدم استشارات لـمنظمة الأمم المتحدة في المواضيع التربوية والعلمية والثقافية، كما يتسلم تقارير الدول الأعضاء فيما يخص القرارات والإجراءات التي يتخذها فيما يخص الاتفاقيات والتوصيات...الخ ، كما يقوم بتعين أعضاء المجلس التنفيذي. يعين المدير العام بناء على توصية من المدير التنفيذي.

المجلس التنفيذي:

يتكون المجلس من 85 دولة يتم انتخاب ممثليهم من المؤتمر العام ويعمل تحت سلطة هذا الأخير، يجتمع اربع مرات على الأقل في سنتين، الدورة استثنائية تنعقد بناء على طلب رئيسه أو ستة أعضاء.

يقوم بإعداد جدول عمل دورات المؤتمر العام، كما يدرس برنامج عمل المنظمة وتحضير ميزانيته ويعرضها على المؤتمر العام مرفق بتوصيات. يوصي المدير العام بقبول أعضاء جدد.

الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العامة من مدير ومجموعة من الموظفين وخبراء متخصصين يتم تعينهم لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط من طرف المؤتمر العام ومن اقتراح المدير التنفيذي.

يعتبر المدير الرئيس الإداري للمنظمة حيث يقوم بإعداد تقارير عن عمل المنظمة ويرسلها إلى الدول الأعضاء.

اللجان الوطنية للدول الأعضاء

تتكون من الهيئات الوطنية المكلفة بالتربية والعلوم والثقافة تتكفل بتقديم الاستشارات لحكومات بلادها وتساعد مندوبي الدول الأعضاء الموفدين إلى المؤتمر العام في اعمالهم.

اللجان والمجالس المنبثقة عن المؤتمر العام

المؤتمر العام له سلطة انشاء هيئات تساعده في اعماله المختلفة نذكر منها ما يلي:

-لجان المقر.

-مكتب التربية الدولي.

-مجلس التنسيق الدولي لبرنامج الانسان والمحيط الحيوي.

-مجلس الدولي الحكومي لبرامج المعلومات للجميع.

-مجلس الدولي للبرامج الهيدرولوجي (برنامج علمي يعمل في المياه وإدارة الموارد المائية).

-اللجنة الحكومية لتقرير إعادة الممتلكات الثقافية لبلدانها الأصلية.

-اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا.

-اللجنة الحكومية للتربية البدنية والرياضة.

-مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء.

لجان الدول الاطراف في اتفاقيات اليونسكو

-لجان التراث العالمي.

-اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي.

-لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع.

اختصاصات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

الميثاق المنشئ للمنظمة نص على مجموعة من الاختصاصات نذكر منها ما يلي:

-من مهام الأساسية الحفاظ على الأمن والسلم الدولي.

-تعزيز التعاون الدولي في ميدان الثقافة، العلوم والتعليم.

-التعليم:

هناك عدة برامج تعليمية نذكر منها ما يلي:

برنامج التعليم للجميع تبدأ من الطفولة المبكرة وصولا لمحو الأمية للكبار من خلال التعليم المجاني للجميع ووضع معايير التعليم العالمي عن طريق رسم خطط وسياسات تعليمية المناسبة.

التعليم من أجل التنمية المستدامة، التعليم والتدريب في مجال التقني والمهني.

-العلوم:

الحث على البحوث والبرامج في ميادين مختلفة: كالطاقة، الهندسة بكل أنواعها، والعلوم المختلفة...الخ و العمل على حل القضايا الدولية مثل تغيير المناخ و تهيئة الظروف السياسية لتسخير العلوم والتكنولوجيا والابتكار لتحقيق التنمية المستدامة من خلال الربط بين العلوم والسياسة والمجتمع من أجل الوصول للمساواة والاندماج الاجتماعي مع جعل كل العلوم لصالح التنمية المستدامة للتصدي للتحديات المعقدة عالميا و النهوض بالبحث والتعليم في مجال العلوم والهندسة...الخ بكل الوسائل من بينها انشاء مراكز ومعاهد وكذا التعاون مع الشركاء المختصين في القطاع العام والخاص.

تعزيز عملية إنتاج ونشر المعارف عن طريق التعاون العلمي من أجل حماية وإدارة بشكل دائم وجيد للنظم الايكولوجية الأرضية والتنوع البيولوجي وأمن المياه العذبة...الخ.

-الثقافة:

إقامة علاقة بين كل الأجناس على اختلافهم عن طريق التبادل الثقافي بين المشرق والمغرب. حماية التراث الانساني بكل أشكاله تطبيقا لاتفاقية سنة 1975 وحماية الممتلكات الثقافية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها و المحافظة على أشكال التعبير الثقافي من خلال تنفيذ اتفاقية سنة 2005 لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي و تعزيز دور الثقافة في تحقيق التنمية عالميا إقليميا ووطنيا. العمل على حوار الثقافات من اجل التماسك الاجتماعي وثقافة السلام بين الشعوب.

-الاتصالات والمعلومات:

العمل على الوصول الشامل للمعلومات وتعزيز التداول الحر للأفكار و استخدام كل أنواع التعبير المختلفة في الإعلام بحرية والانتفاع بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات مع تعزيز التعبير عن التعددية والتنوع الثقافي عبر وسائل الإعلام والشبكات العالمية للمعلومات و تطوير وسائل الإعلام.

الباب الثالث :المنظمات الدولية ذات الطابع الإقليمي

ان مبدأ الاقليمية تبناه العديد من الدول و هو من وسائل التعاون الدولي المنظم أساسه الوحدة الاقليمية لمجموعة من الدول و غالبا ما تعتبر بديل عن العالمية الشاملة .

مبدأ الاقليمية كفكرة طرحت لدى عدة مفكرين منذ القرنين 14 و 15خاصة لدى توماس الأكويني و دانتي وغيرهما .

أما المبدأ كواقع عملي ظهر في القرن 19 عند انشاء الوفاق الأوروبي ثم اتحاد الدول الأمريكية.

التنظيم الدولي الذي كان سائدا في اطار عصبة الأمم نواته الأولى هو تجمع اقليمي أوروبي، بدأ بالوفاق الأوروبي و استمر مع نظام لاهاي السياسي و اللجان الدولية النهرية ، كان العالم المتمدن آنذاك محصور في القارة الأوروبية ثم أمريكا دون غيرهما من مناطق العالم التي كانت بالنسبة لهم مناطق نفوذ ومستعمرات .

العالم يمتاز بكبره وعدم تجانسه و كثرة مشاكله و صعوبة حلها و لكن يمكن ايجاد أفكار وحلول لها على أساس مصالح مشتركة أو قومية ، وفي هذا الاطار قال أنيس كلود : " بلغ العالم درجة من الاختلاف و التعقيد المربك و المسافات الطبيعية و الاقتصادية و الثقافية و الادارية و النفسية بين شعوب الأرض - من كل أطرافها – حدا لا يسمح و لا يستقيم معه نوع الاهتمام المشترك بالعمل الذي يبرمج كل هذه الأضواء في مسؤولية مشتركة عامة .

أما في حدود معينة فالأمر على النقيض ، فملاءمة الحلول للمشكلات الحقيقية يمكن تنفيذها بذكاء ، و ارتباطات الدول بعضها حيال بعض يمكن تحديدها على نطاق معقول و ميسور الادارة تباركها المواثيق و الروابط الواضحة القائمة على عنصر التبادل " .

أما ادوارد كار يقول : " ان اغواء العالمية كان له سحر خطير منذ سنة 1919 جذب اليه طائفة من مؤيدي النظام الدولي ، فعالمية أي منظمة دولية تنجح على الدوام تقريبا الى اضعاف التجاء للولاءات و المصالح الخاصة . و لعله كان من مظاهر ضعف عصبة الأمم أن تعهداتها كانت عامة ومجملة . لقد فرضت بريطانيا التزامات على ألبانيا و التزامات نفسها على الاثنين للدفاع على استقلال بلجيكا ضد ألمانيا و استقلال باناما ضد امريكا .

و يمكن تسويغ هذه التعميمات اذا نظرنا اليها من زاوية المنطق الصرف و لكن لا يمكن تسويغها اذا رجعت الى شروط سياسية ملموسة لذا ظل النظام برمته مجردا غير واقعي . ان منظمة دولية قد تكون مناسبة ضرورية ملائمة ، كما انه من الممكن أن تكون رمزا قيما ، ولكن الوحدة تنجح وتكون العنصر الفعال في التحول من القومية الى العالمية ".

نستنتج مما سبق أن الوحدة الاقليمية هي الوسيلة المثلى على العمل التنظيمي العالمي ، فهذه الوحدة هي الأساس مقارنة مع طبيعة المشاكل المطروحة ، وعليه فانه من الضروري عزل المشاكل ذات الطابع المحلي الاقليمي عن التيارات الخارجية التي قد تعقدها عوض ان تضع حلولا لها على أساس ان أهل اقليم معين أدرى بظروفهم و اقدر على حل مشاكلهم داخل حدود معينة ، و لكن هذا لا يمنع ان هناك بعض المشاكل ذات طابع اقليمي لكن حلها يكون عالمي .

حاول المؤتمرون في سان فرانسيسكو تقديم تعريف للتكتل الاقليمي و لكن كل المحاولات باءت بالفشل ، كما لم تستطيع منظمة الأمم المتحدة بكل أجهزتها تقديم تعريف متفق عليه لهذا المصطلح ، بعض التعاريف حصرت العضوية في المنظمات الاقليمية مفتوحة للدول على أساس جغرافي ، تاريخي، لغوي ، حضاري أو ديني ، فمثلا الاتحاد الافريقي تم على أساس جغرافي انساني .

ان التكتلات الاقليمية عادة ما تتدخل في نشاطها الدول الكبرى لتحقيق مصالحها ، مثلا الولايات المتحدة الأمريكية كانت وراء انشاء منظمة الدول الأمريكية انطلاقا من المقولة المشهورة للرئيس مونرو " أمريكا للأمريكيين " و لكن في الحقيقة أن هذه المنظمة تسيرها أمريكا كما تشاء وفق مصالحها .

كما استغلت الولايات المتحدة الأمريكية معاهدة بروكسل لسنة 1948 للأمن المتبادل بين بلجيكا ولوكسمبورغ وفرنسا وهولندا و بريطانيا لتوسيعها فيما يعرف حلف شمال الأطلسي و الذي اصبحت زعيمته واستغلته في الحرب الباردة ضد الاتحاد السوفييتي .

المنظمات الاقليمية حسب ميثاق منظمة الأمم المتحدة

بعد الحرب العالمية الثانية كان الهدف الأساسي هو حفظ الأمن و السلم الدولي فكان التفكير في انشاء منظمة عالمية لذلك ، ففي هذا الاطار أكد تشرشل على الدور الحيوي الذي تلعبه مجالس اقليمية متعددة و لها هيبتها و لكن في الوقت ذاته خاضعة لمنظمة عامة ، و المنظمات الاقليمية يجب ان تكون دعامة كبرى ترتكز عليها المنظمة الدولية المرتقبة .

الرئيس الأمريكي روزفلت و وزير خارجيته كوردال هول عارضا هذه الفكرة و اعتبرا المنظمة عالمية يجب ان تتمتع بمسؤولية سياسة أمنية عالمية لاحتواء أي نزاع يمكن ان يهدد السلم و الأمن الدولي ، وعليه تجسدت فكرة انشاء منظمة دولية قائمة على أسس عالمية بدل من اقليمية ،وتم اقناع الدول الكبرى بهذه الفكرة وظهر ذلك جليا في تصريح موسكو الموقع في 30 / 10 / 1943 .

ولكن الموقف الأمريكي تغير بإعلانه ان الاقليمية وضع لا يجوز تجاهله بل أنه مفيد في بعض الأحيان و المسائل لكن على شرط اخضاعها لمنظمة الأمم المتحدة كهيئة عالمية ، لقد أثر الموقف الأمريكي الجديد على الدول الكبرى التي وافقت على الموقف الأول الأمريكي في تصريح موسكو ، وتجسد الموقف الجديد لهذه الدول في مؤتمر دمبارتن اوكس سنة 1944 حيث اقرت بإنشاء منظمات اقليمية التي يكون عملها بصفة أساسية النظر في المسائل بالأمن و السلم الدولي ،كما بجب عدم استبعادها مادام نشاطها و اجراءات عملها تتفق وأهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة ، و أكد المؤتمرون أنه على مجلس الأمن أن يشجع هذه الهيئات من أجل ايجاد حلول ودية للنزاعات الدولية وعند الحاجة اللجوء لها ان تتخذ الاجراءات العقابية تحت اشرافه ، نستنتج ان القرارات و التدابير التي تتخذ على مستوى هذه الهيئات حول المسائل المطروحة عليها لا يمكن ان تصدر الا بإعلام وموافقة مجلس الأمن .

الموقف السلبي للدول الكبرى في مؤتمر دمبارتن أوكس دفع بالدول الأمريكية في مؤتمر الحرب والسلام الذي كان في المكسيك و الذي انتهى بإعلان – شابولتبيك - الشهير الصادر في 1945/05/03 الى الاعلان عن مخاوفهم حول ما جاء في مؤتمر دمبارتن أوكس ، وأكدوا على أهمية النظام الاقليمي السائد في قارتهم و أصروا على تدعيمه من خلال مشروع ميثاق منظمة الأمم المتحدة عن طريق السماح لمنظمتهم العمل باستقلالية و فعالية ، و تدعم موقف الدول الأمريكية بتدعيم الولايات المتحدة الأمريكية لهم و هذا تأكيد على تغير موقفها تجاه فكرة انشاء منظمات اقليمية ، و تدعم هذا الموقف في مؤتمر سان فرانسيسكو من طرف فاندربرغ ارثر الذي كان يترأس الوفد الأمريكي الذي كان منقسما في الرأي فمنهم مؤيد للفكرة و منهم معارض لها ، فكان على رئيس الوفد اقناعهم و اقناع واضعي ميثاق منظمة الأمم المتحدة واللجنة الفرعية الرابعة المنبثقة عن اللجنة الرئيسية الثالثة للمؤتمر التي تولت مناقشة الموضوع ، و العقبة الكبيرة التي واجهت رئيس الوفد الأمريكي بعد محاولة اقناع جميع الأطراف هي كيفية صياغة هذا الموقف في مشروع ميثاق منظمة الأمم المتحدة بحيث يتقبلها الجميع ، وكان الخلاف يكمن في الشرط الذي جاء في دمبارتن أوكس والذي يقضي بضرورة الحصول على موافقة المسبقة لمجلس الأمن لقيام المنظمات الاقليمية بعمل عقابي ، حيث يخشى عدم صدور الموافقة اذا كان هناك اعتراض من طرف الدول الكبرى التي كانت تصر على التمتع به في اطار المنظمة المراد انشائها (منظمة الأمم المتحدة) .

تضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة 51 منه و التي تسمح بحق ممارسة الدفاع الشرعي بصفة انفرادية أو جماعية في مواجهة أي هجوم مسلح قد تتعرض له احدى الدول بشريط اعلام مجلس الأمن بالإجراءات المتخذة .

يعد نص المادة51 الحل الأمثل لانصار الدفاع الشرعي ومنهم المدافعين على فكرة الاقليمية و على رأسهم دول أمريكا اللاتينية حيث اقترحوا تضمين ميثاق منظمتهم نصا صريحا يمنحها استقلالية و حرية تامة في العمل .

كما طالبت الدول الأمريكية ان يعترف ميثاق منظمة الأمم المتحدة بالدور الرئيسي التي تقوم به منظمتهم في حل النزاعات التي قد تطرأ بين أعضائها بطرق سلمية على أن لا يتدخل مجلس الأمن في النزاع ما دامت المنظمة قائمة ، الا في حالة تقديمها طلبا بذلك أو في حالة توسع النزاع وأصبح له طابعا عالمي ، و فعلا تضمن مشروع ميثاق الأمم المتحدة ولكن جاء بصيغة عامة يطبق على جميع المنظمات و مقترنا بشروط نصت عليها المادة 2/52 التي تحث الدول الأعضاء في المنظمات الاقليمية أو المتخصصة على بذل كل الجهود للوصول للحل السلمي لأي نزاع محلي قبل عرضها على مجلس الأمن ، و أحال هذا النص على المادة 33 من الميثاق التي حددت الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية .

أما المادة3/52 فنصت على ان المنازعات ذات الطابع الاقليمي تحال على المنظمات الاقليمية عن طريق احدى الدول المتنازعة أو مجلس الأمن .

أكدت المادة 52/ 4على عدم تأثير هذه المنظمات على دور مجلس الأمن للنظر في اي نزاع او موقف قد يؤدي الى حرب ، كما لا يمكنها ان تؤثر على أي دولة اذا كانت تريد الالتجاء مباشرة الى الأمم المتحدة متى شاءت و في أي موضوع .

ميثاق منظمة الأمم المتحدة حاول ايجاد ارضية تعايش بين المنظمات الاقليمية و المنظمة العالمية ، ولكن رغم ذلك هناك تنافس و تنازع بينهما ويظهر فيما يلي :

_ ملاءمة العمل الاقليمي : كان اتفاق على حل النزاعات بين أعضاء منظمة اقليمية هي الأجدر و الأكثر ملاءمة لحلها ، لكن في حالة طلب أحد المتنازعين الحل من مجلس الأمن فلهذا الأخير التدخل ، لم تحدد نوعية المنازعات التي تحل على المستوى الاقليمي دون غيرها و ان ترك الأمر للأطراف المعنية بالنزاع .

يمكن للمنظمات الاقليمية تحديد شروط عضويتها و عوارضها ، وفي هذا الاطار حاولت كوبا تحدي منظمة الدول الأمريكية عند تجميد عضويتها فيها، فرفعت شكوى لدى الأمم المتحدة مدعمة بالدول الاشتراكية و حلفائهم في مجلس الأمن و الجمعية العامة ، رفضت الشكوى على أساس ان المنظمة الاقليمية هي الوحيدة التي لها حق اصدار القرارات الخاصة بالعضوية فيها .

_ اتخاذ الاجراءات السلمية الاقليمية لحل النزاعات : يمكن لأي دولة في تنظيم اقليمي معين تقديم شكواها مباشرة الى مجلس الأمن ،و لكن المحبذ أن تلجأ للمنظمة الاقليمية التي تنتمي اليها لأنها تملك المعطيات اللازمة و سرعة التصرف و فعاليته نظرا لوجودها في نفس منطقة الأحداث ، ففي سنة 1958 وافقت لبنان تأجيل شكواها ضد سوريا أمام مجلس الأمن لتمكين جامعة الدول العربية من ايجاد حل للنزاع ، و عند فشل الجامعة العربية في اتخاذ قرار لحل النزاع قام مجلس الأمن بإعادة النظر في الشكوى التي تقدمت بها لبنان و تقرر انشاء بعثة مراقبة ضد ما سمي بالتسلسل غير المشروع للبنان من الأراضي السورية .

_ اتخاذ اجراءات ردعية من طرف المنظمة الاقليمية : اجراءات ردعية مصطلح أيده مؤتمر سان فرانسيسكو و نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 53 منه ، ويقصد بها الاجراءات الخاصة بمكافحة التهديد بالقوة او استخدامها أو القيام بالعدوان ، ويمكن ان تكون هذه الاجراءات سياسية ، اقتصادية و عسكرية ، مثال ذلك في سنة 1960 دعى الاتحاد السوفيتي مجلس الأمن للبحث في التوصية الصادرة عن الدورة السادسة لمؤتمر وزراء خارجية الدول الأمريكية و التي تدعو الى اتخاذ اجراءات اقتصادية جماعية ضد جمهورية الدومنيكان ، وقد احتج الاتحاد السوفيتي بان هذه الاجراءات تعد قمعية كما جاءت في ميثاق الأمم المتحدة ولا يقرها الا مجلس الأمن ، واتخذ الموالين للولايات المتحدة الأمريكية في المجلس موقفا موحدا و اتفقوا على ان هذا الاجراء ليس من اجراءات القمع و انما من أعمال حفظ الأمن و السلم الدولي و عليه المجلس يخطر بالإجراء فقط.